مختصر المقولات

من كلام الإمام أحمد رحمه الله

انتقاها ووثقها

أ.د. عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

ح عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، ١٤٤٣ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان، عبد الله بن فوزان بن صالح
متخير المقولات من كلام الإمام أحمد
عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، المدينة المنورة، ١٤٤٣ هـ
ط١، ص ١٢٨؛ ١٤ × ٢١ سم
ردمك: ٣-٩٨٠٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- الوعظ والإرشاد أ. العنوان
ديوي ٢١٣ ١٤٤٣/٥١٢٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٥١٢٢
ردمك: ٣-٩٨٠٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
الطبعة الأولى
١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خرجتُ من بغداد، وما خلَّفتُ بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمدَ بنِ حنبل. تاريخ بغداد (٦/ ٩٩)

قال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحمد بن حنبل سيِّدنا، إن الله أيَّدَ هذا الدِّيْنَ بأبي بكر الصديق يوم الرِّدَّة، وبأحمدَ بنِ حنبل يوم المِحْنَة. تاريخ بغداد (٦/ ٩٧-٩٨)

قال يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أراد الناس منا أن نكون مثل أحمدَ بنِ حنبل، لا والله، لا نقدر على أحمدَ، ولا على طريق أحمدَ. طبقات الحنابلة (١/ ٣٠)

قال قتيبة بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحمدُ بنُ حنبل إمام الدنيا، وإذا رأيت الرجل يُحِبّ أحمدَ فاعلم أنه صاحب سُـنَّة وجَمَاعة. الجرح والتعديل (١/ ٣٠٨)

قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو تدبر الناس كلام أحمدَ ابنِ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كل شـيء، وعقلوا معاني ما يتكلم به، وأخذوه بفهم وتواضع، لعلموا أنه لم يكن في الدنيا مثلـه في زمانه أتبع منه للحديث، ولا أعلم منه بمعانيه، وبكل شـيء، والحمد لله ...، فجزى الله العظيم أحمدَ ابـن حنبل عنا أفضـل الجزاء، المُعَلِّم المُشْـفِق، الدَّال على ما يُقَرب من الله تبارك وتعالى. السُّنَّة (٢/ ٤٣٠)

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صار الإمام أحمد عَلَمًا لأهل السُّنَّة الجائين بعده من جميع الطوائف، كلهم يوافقه في جُمَل أقواله وأصول مذاهبه؛ لأنه حَفِظَ على الأمة الإيمان الموروث والأصول النبوية، ممن أراد أن يُحَرِّفها ويُبَدِّلها. مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٥٨)

وقال أيضًا: وأحمدُ كان أعلم من غيره بالكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يُخَالِف نصًّا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يَخْتَلف فيها مذهبُه يكون قوله فيها راجحًا. مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه مقولات مختارة، وكلمات منتقاة من كلام إمام أهل السُّنَّة والجماعة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) - رحمه الله رحمة واسعة- في أبواب متفرقة، وموضوعات متباينة، لكن الذي جمع شَمْلَها، ونَظَم عِقْدَها: طابَعُ الفَصَاحة، ومِيْسَم البلاغة، فهي محكمة السَّبْك، متينة الحَبْك، نوابغ حِكَم، وجوامعُ كَلِم، فاه بها ذاك الإمام الناصح المُشْفِق، الذي بذل نفسه، فارتقى المصاعب،

وركب المعاطب؛ نُصْحًا للأمة، وشَفَقةً عليها، وعلى موروث نبيِّها ﷺ، حتى قال الإمام إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): لولا أحمد بن حنبل وبَذْلُ نَفْسِه لِما بَذَلَها له لذهب الإسلام[١].

وقد جمعتُ شتيت هذه العبارات والجوابات[٢] خلال سنوات، فكنت أتَرَقَّبها وأتَرَصّدها في مظانّها، ثم رأيتُ الحاجة داعيةً لإخراجها؛ لغزارة فوائدها، وموفور عائدتها لكل مسلم فضلاً عن طالب العلم.

۞ وبين يدي ذلك بعض التنبيهات:

* المنقول عن أعلام الأئمة كثير، والانتحال والغلط عليهم أكثر، وهو على الإمام أحمد بالغ الكثرة؛ ولذا

(١) ينظر: حلية الأولياء (٩/ ١٧١)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٩)، تهذيب الكمال (١/ ٤٥٢).

(٢) منع بعض اللغويين جمع المصدر أو تثنيته؛ كمثل جواب وذهاب، وأجاز ذلك غيرهم. ينظر: تصحيح التصحيف ص(٢١٧)، المصباح المنير ص(١٠٢)، الكليات للكفوي ص(٣٥٢)، معجم الصواب اللغوي (١/ ٣٠٢).

كان ابن تيمية وغيره من العلماء ينكرون كثيراً مما يُنْسَبُ إليه، أو غُلِطَ عليه فيه[1]، بل قال هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أكثرَ الكذبَ عليَّ[2].

* لم أقصد الاستيعاب والإحاطة بكل مقولات الإمام الجامعة، وإنما بحسب ما وقفت عليه، ورأيت إدراجه في هذه الضَّمِيْمة؛ لكونها مقولة فريدة في بابها، أو جواباً مُحْكَماً عن مسألة في موضوعها، مما يُحتاج إليه ويحسُن معرفته؛ كحُكْمِه على أحاديث بعض الأبواب حُكْماً عامّاً، أو إطلاق قاعدة مطردة في مسألة فقهية، أو وصية جامعة في باب السلوك والدِّيانة، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: كتاب القول الأحمد في بيان غَلَط مَنْ غَلِطَ على الإمام أحمد، لمراد شكري، وكتاب الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكذب والغلط، لعلي أبي الحسن، وعمر الأحمد.

(٢) السنة لأبي بكر الخلال (٢١٦٢)، وينظر: مسائل ابنه صالح (١٩)، التمهيد (٢٣/ ١١١).

* تركت التعليق على كثير منها؛ حرصاً على عدم الإطالة، إلا لِمَا ليس منه بُدٌّ.

* أن بعض المقولات قد اتفق نقلها عن أكثر من إمام، وبعضها اشتهر عن واحد منهم دون غيره، فنبّهت في الحاشية على شيء من ذلك.

* غالب المقولات في أكثر من مصدر، ويندر انفراد مصدر بمقولة لا توجد في غيره.

* لم أذكر جميع المصادر التي تضمنت المقولة، وإنما أكتفي بأشهرها، أو أَقْدَمِها، أو كون سياق المقولة عنده أتمّ وأوضح، وبعضها قد تكون في أكثر من مصدر لإمام واحد؛ كابن تيمية أو ابن القيِّم فأكتفي في الغالب ببعضها، بل ربما كانت في أكثر من موضع في الكتاب الواحد؛ كمجموع الفتاوى فلا ألتزم التوثيق منها جميعاً.

* لم أُحَقِّق النظر في أسانيد المقولات في الجملة، لكني اعتنيت بنقلها من مصادر موثوقة؛ ولذا تركتُ بعضَ ما وقفتُ عليه منها؛ لإشكال في متنها، أو نكارة في لفظها، أو انفرد بنقلها مصدر غير معتمد، فضلاً عما نصَّ بعض الأئمة على غلطها.

* صياغة المقولات مختلفة في المصادر، فأعتني بإيراد أوضحها سِيَاقًا، ولو كانت في مصدر متأخر عن غيره، مع الحرص على السياق المختصر الوافي قدر المستطاع؛ ولذا أهملت ذكر راوي المقولة وناقلها من الأصحاب إلا لما يستدعيه سبك الكلام.

* قسَّمت هذه المقولات على موضوعات على وجهٍ من التسديد والمقاربة، وبعضها محتمل التصنيف في أكثر من باب، كما أنني حرصت على وضع المقولة مع ما يُشَاكِلُها في الجملة، وهو اجتهاد قد يخطئ، أو يُخالَف بغيره، والأمر في ذلك سهل ميسور.

أسـأل الله تعالى أن ينفع بـه، وأن يَحفَّه بالسَّـدَاد، ويُجَلِّله بالإخـلاص، وأن يجمعنـا وأحبابنـا بهـذا الإمـام المُبَجَّـل والصالحين من خَلْقِه في مَقْعدِ صِدْقٍ عنده.

ليلة الأربعاء ١٤/٣/١٤٤٣هـ

طيبة الطيبة

﴿ عُلُومُ القُرْآن ﴾

* قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما تقول في السُّنَّة تقضي على الكتاب؟ قال: قال ذلك قومٌ؛ منهم مكحول، والزهري. قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول: السُّنَّة تدل على معنى الكتاب. وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبدالله وسُئِلَ عن الحديث الذي رُوِيَ أنَّ السُّنَّة قاضيةٌ على الكتاب؟ فقال: ما أجسر على هذا أنْ أقوله، ولكني أقول: إنَّ السُّنَّة تُفَسِّر الكتاب وتُبَيِّنُه. قال الفضل: وسمعت أحمد بن حنبل وقيل له: أتنسخ السُّنَّة شيئًا من القرآن؟ قال: لا ينسخ القرآن إلا القرآن[1].

(١) مسائل عبد الله (١٨٢٥)، مسائل أبي داود (١٧٨٨)، جامع بيان العلم (٢٣٥٤)، الكفاية في علم الرواية (١/ ١٠٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٢)، الطرق الحكمية (١/ ١٨٧)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٦٧-٦٨). قال في الموافقات (٤/ ٣١١): «إن قضاء السُّنَّة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السُّنَّة هو المراد في الكتاب؛ فكأنَّ السُّنَّة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب». وينظر: المُسَوَّدة ص(١٢٣)، الموافقات (٤/ ٣٤٥)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث ص (١٩١-٢٠٩).

* قال إبراهيم بن هانئ: قال لي أبو عبدالله: يا أبا إسحاق، ترك الناس فهم القرآن[1].
* سُئِلَ: عن الهمز في القرآن؟ فقال: تعجبني القراءة السهلة[2].
* نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة وثلاثين موضعاً[3].
* ختمتُ القرآن في يوم؛ فعددتُ موضع الصبر فإذا هو نَيِّف وتسعون[4].
* لو تدبر إنسانٌ القرآنَ كان فيه ما يردّ على كل مبتدع بدعته[5].

---

(١) مسائل ابن هانئ (٥١٣)، الآداب الشرعية (٢/ ٧١)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٩).

(٢) الطبقات (١/ ٢١٣)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٩٧).

(٣) الإبانة لابن بطَّة (٩٧)، الطيوريات (١٣٤٣)، الصارم المسلول (١/ ٥٩)، وللإمام كتاب اسمه طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مفقود، لكن جملة مضمونه في كتب أئمة الحنابلة، وقد جمع ذلك فضيلة الشيخ عبدالعزيز السدحان في (الملتقط من كتاب طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٤) المناقب ص(٣٨٤)، عدة الصابرين ص(١٢٩)، مدارج السالكين (١/ ١٦٦)، وينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص(٣٩٩-٤٠١).

(٥) السنة للخلال (٩١٢).

* أحسن أحاديث الأنبياء حديث تكليم الله لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].
* بمصر صحيفة في التفسير رواها عليُّ بنُ أبي طلحة، لو رحل رجلٌ فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً[2].
* الناس عِيَال في التفسير على مُقَاتِل[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٢)، ومراد الإمام كثرة تكرارها في القرآن، واختلاف سياقاتها، وأنها من أحسن القصص في العلم والمنهج، ونَقَل ابن تيمية هذا القول عن الإمام أحمد في سياق كلام له في تفضيل أولي العزم من الرسل، وأنّ جهادهم وصبرهم ودعوتهم أعظم من غيرهم من الأنبياء، وقصصهم أحسن القصص وأَجَلّها؛ ولذا ثنَّاها الله في القرآن وكرَّرها، لاسيما قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٧٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٤٣١)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٣٨)، الإتقان (٢/ ٤٩٦)، مناهل العرفان (٢/ ١٤)، وعلي بن أبي طلحة هو: أبو الحسن الهاشمي، سكن الشام، له روايات مشهورة عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التفسير، وقد تكلَّم العلماء في ذلك من جهة الانقطاع؛ لأنَّه لم يسمع منه، لكنهم حكموا بصحتها وأثنوا عليها؛ لأن الواسطة بينهما إما مجاهد أو سعيد بن جُبَير. ينظر: التقرير في أسانيد التفسير ص(٥٦-٦٢).

(٣) جلاء الأفهام ص(٤٢٣)، وهذا منقول عن الشافعي أيضاً؛ كما في تاريخ بغداد (١٥/ ٤٧٥)، تاريخ دمشق (٦٠/ ١١٧)، منهاج السنة (٢/ ٦١٩)، وهو: مُقَاتِل بن سليمان بن بشير الأزدي، أبو الحسن البلخي. قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن أروي عنه شيئاً. وقال: كانت له كتب ينظر فيها، إلا أني أرى أنه كان له علم بالقرآن. وقال مرة: ما رأيت أحداً أعلم بالتفسير من مُقَاتِل ابن سليمان. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٥).

* سُئِلَ: عن تفسير الكَلْبي؟ فقال: من أوله إلى آخره كذب. فقيل له: فَيَحِلُّ النَّظرُ فيه؟ فقال: لا[1].
* تحرم مخالفة خَطّ مصحف عثمان في واو، أو ألف، أو ياء، أو غير ذلك[2].
* قال عبدُالرحمن المُتَطبِّب: قلتُ لأبي عبدالله: ما تقول في قراءة الألحان؟ قال: يا أبا الفضل اتخذوه أغانيًا، اتخذوه أغانيًا، لا تسمع من هؤلاء[3].
* أكثر ما سمعنا أنْ يُختم القرآن في أربعين[4].
* عزيزٌ عليَّ أنْ تُذِيْب الدنيا أكباد رجالٍ وَعَت صدُورهم القرآن[5].

---

(١) المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٦٣)، الجامع لأخلاق الراوي (١٤٩٤)، الطبقات (٢/ ١٠٥)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٧٥)، والكلبي هو: محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكوفي، مُتَّهم بالكذب، ورُمِيَ بالرَّفْض. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٤٦)، تقريب التهذيب (٥٩٠١).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٧٩)، الإتقان (٤/ ١٦٩)، وينظر: شرح الجعبري على العقيلة ص(٣٨٠).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٨٠).

(٤) مسائل أبي داود (٤٩٤)، المغني (٢/ ٦١١). قال ابن قدامة في المغني: «ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يومًا».

(٥) مناقب الإمام لابن الجوزي ص(٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٤).

* لا يُكْتَب القرآن على شيء منصوب، لا سِتْرٌ، ولا غيره[1].

* سُئِلَ: عن تقبيل المصحف؟ فقال: ما سمعتُ فيه شيئًا، ولكن رُوِيَ عن عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه، ويقول: كلامُ ربي، كلامُ ربي[2].

* قال المَيْمُوني: سألتُ أحمد: أيما أحبُّ إليك أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟ قال: لا، بالقرآن، القرآن. قلتُ: أُعَلِّمُه كلّه؟ قال: إلا أنْ يعسر عليه فتعلمه منه، ثم قال: إذا قرأ أَولاً تعوَّد القراءة ولزمها[3].

* الذي يجبُ على الإنسان من تعليم القرآن والعلم مالا بُدّ منه في صلاته وإقامة دينه، وأقلُّ ما يجب على الرجل من تعليم القرآن فاتحة الكتاب وسورتان[4].

---

(١) جزء من كتاب الورع للمرُّوذِي (١٥١)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٧٤)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٥)، وينظر: البداية والنهاية (٩/ ٦١١).

(٣) الطبقات (٢/ ٩٥).

(٤) الطبقات (١/ ٢٧٥).

الاعْتِقَادُ وما يَجِبُ فِيْه

* لا يوصف الله إلاَّ بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا نتجاوز القرآن والحديث[1].
* استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر[2].
* القرآن حيث تصرف غير مخلوق[3].
* الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه. وقال مرةً: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيَّعت نقص[4].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٩)، أقاويل الثقات لمرعي الكرمي ص(٢٣٤).

(٢) فتح الرحمن للعُلَيمي (٢/ ٥٣٠)، أقاويل الثقات (١٢١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٦)، لوامع الأنوار للسفاريني (١/ ٢٠٠).

(٣) السنة للخلال (٢١٦١)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٥)، مجموع الفتاوى (١٢/ ٢١١)، السير (١١/ ٢٩١).

(٤) السنة لعبد الله (٥٩٩)، السنة للخلال (١٠١٣)، تهذيب مختصر السنن (١٢/ ٢٩٣).

* أَيْشٍ كان بدءُ الإيمان، أليس كان ناقصاً فجعل يزيد؟![1].
* الإيمان لا يكون إلاَّ بعمل[2].
* أصول السُّنَّة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدِّيْن، والسُّنَّة عندنا آثار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسُّنَّة تُفَسِّر القرآن وهي دلائل القرآن، وليس في السُّنَّة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء، إنما هو الاتِّبَاع وتركُ الهوى[3].

---

(١) السنة للخلال (٩٥٨)، مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٨)(١٢/ ٤٧٥).

(٢) السنة للخلال (٩٦٢).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٦)، المناقب ص(٢٣٠)، تحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة ص (٤١)، مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٢)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢١)، وهذا جزء من رسالة عبدوس العطَّار في الاعتقاد، وهي مشهورة متداولة.

* الرؤيـة من كذَّب بها فهو زنديق. وقال حنبل: سـمعت أبا عبـدالله يقول: أدركنـا الناس وما ينكـرون من هذه الأحاديث شـيئـًا، أحاديث الرؤية، وكانوا يحدِّثون بها علـى الجملة، يُمِرُّونها على حالهـا غير منكرين لذلك ولا مرتابين[١].
* ينبغي للمؤمـن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً، فأيُّهما غَلَب هلك صاحبُه[٢].
* سُئِلَ: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومَنْ يأمن على نفسه النفاق؟![٣].
* سُئِلَ: عمن قال: ببقاء الخَضِر وإلياس؟ فقال: مَن أحال على غائب لم يُنْصِف منه، وما ألقى هذا إلا شيطان[٤].
* الغوغاء أهل البدع[٥].

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٤-٢٤٥)، حادي الأرواح (٢/ ٧٠٤-٧٠٩).
(٢) مسائل ابن هانئ (١٩٧٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٢)، الإنصاف (٦/ ١٠).
(٣) مسـائل ابن هانئ (١٩٦٣)، جامـع العلوم والحكـم (٢/ ٤٩٣)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٩٤-١٩٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣٧).
(٥) العزلة للخطابي ص(٨٠).

* إذا رأيت الشَّـابَّ أول ما ينشأ مع أهل السُّنَّة والجماعة فارْجُـه، وإذا رأيته مع أصحاب البِـدَع فَايْأَس منه؛ فإنَّ الشاب على أول نُشوئه[1].

* إذا سـلَّم الرجـلُ علـى المبتـدع فهـو يُحِبُّـه، قـال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[2][3].

* قبور أهل السُّـنَّة من أهـل الكبائر روضـة، وقبور أهل البـدع من الزهاد حُفْرة، فُسَّـاقُ أهل السُّـنَّة أولياء الله، وزُهَّاد أهل البدع أعداء الله[4].

* قال عن أهل البدع: هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتـاب، مجمعـون علـى مخالفـة الكتـاب، يقولون علـى الله، وفي الله، وفي كتـاب الله بغيـر علم، يتكلمون

(١) الفـروع (٣/ ٢٦٩)، الآداب الشـرعية (٣/ ٥٥٠)، وهذا منقول عن عمرو بن قيس المُلَائي؛ كما في الإبانة (٤٤، ٥١٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٤).

(٣) طبقـات الحنابلـة (٢/ ٤٦)، بدائـع الفوائـد (٣/ ١٠٠٩)، الآداب الشـرعية (١/ ٢٥١).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، الفروع (٣/ ٢٦٩)، الآداب الشرعية (٢/ ١٦٦).

بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّال الناس بما يشبّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين[1].

* ذَكَرَ أهلَ البِدَع فقال: لا أحب لأحدٍ أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم، وكل مَن أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير، عليكم بالسُّنَن والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدالَ وكلامَ أهل البدع والمراء، أدركنا الناس وما يعرفون هذا، ويُجَانبون أهل الكلام[2].

* لا تُشَاور أحداً من أهل البدع في دينك، ولا تُرَافقه في سَفَرك[3].

* الرجل إذا كان صاحب بدعة يُظهر ذلك، أو معلنًا بفِسْقه فليست له غيبة[4].

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام (١٧٢-١٧٤)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٧)، إعلام الموقعين (٢/ ١٣)، اجتماع الجيوش الإسلامية (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٩).

(٢) السنة للخلال (٢١٣)، الطبقات (٢/ ٣٨٣)، السير (١١/ ٢٩١)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٠).

(٣) الطبقات (٢/ ٤٣١)، الفروع (٣/ ٢٦٩)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٣).

(٤) مسائل حرب (٢/ ٨٨٢)، الآداب الشرعية (١/ ٢٦١).

* قال المرُّوذِي: قلت لأبي عبدالله: ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البِدَع؟ فَكَلَح وجهُهُ، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى. قال: فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل[1].
* قيل لأبي عبدالله: الرجل يفرح بما ينزل بأصحاب ابن أبي دُؤَاد[2]، عليه في ذلك إثم؟ قال: ومَنْ لا يفرح بهذا؟![3].
* تقربوا إلى الله تعالى ببُغْض أهل الإرجاء؛ فإنه من أوثق الأعمال إلينا[4].

---

(١) العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٧٩)، الطبقات (٣/ ٤٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١)، الآداب الشرعية (١/ ٢٣٠، ٢٢٦).

(٢) هو: أحمد بن أبي دُؤاد الإيادي، أبو عبدالله القاضي البغدادي، من كبار دعاة الجهمية، ومتولي كِبَر فتنة القول بخلق القرآن، أُصِيب بالفالج قبل موته بأربع سنين، وهلك به سنة ٢٤٠هـ، ودفن ببيته ببغداد. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٣)، العبر (١/ ٤٣١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٧٥٨)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٨٤)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٦٢-٣٧٠).

(٣) السنة للخلال (١٧٦٩).

(٤) الطبقات (٢/ ٢٢٦).

* لستُ بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء من هذا، إلا ما كان من كتاب الله، أو في حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرعه، أو عن أصحابه، أو عن التابعين، فأما غير ذلك فإنَّ الكلام فيه غير محمود[1].
* لا يُفْلِح صاحب كلام أبداً، ولا يُرَى أحدٌ نظر في الكلام إلاَّ في قَلْبه دَغَلٌ[2]، وقال مرة: مَنْ تعاطى الكلام لا يُفْلح، مَنْ تعاطى الكلام لم يَخُل مِنْ أنْ يَتَجهَّم[3].
* علماء الكلام زنادقة، وما ارْتَدَى أحدٌ بالكلام فأفلح[4].

---

(١) رسالة الإمام أحمد إلى المتوكل ص(٦١)، مسائل صالح (١١٠٤)، المحنة لحنبل ص(١١٦)، السنة لعبدالله (١٠٨)، السنة للخلال (١٩٤٨)، المناقب ص (٢١٠)، الآداب الشرعية (١/ ٢١٩).

(٢) جامع بيان العلم (١٧٩٦)، تحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة ص(٤١)، الاعتصام (٣/ ٣٠٠)، درء التعارض (٧/ ١٤٧)، الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٦٩).

(٣) الإبانة (٢/ ٥٣٨)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٩)، السير (١١/ ٢١٦)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٣) .

(٤) تلبيس إبليس ص(٤٨٩)، مجموع الفتاوى (٦/ ٢٤٣)، النبوات (٢/ ٨٠٧)، منهاج السنة (٢/ ١٣٩)، الصواعق (٤/ ١٢٦٩).

* سُئِلَ عن الرأي؟ فرفع صوته وقال: لا يثبت شيء من الرأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار[١].
* لا تجالس أصحاب الكلام وإنْ ذبُّوا عن السُّنَّة[٢].
* ما زال الكلام عند أهل الخير مذموماً[٣].
* كان الشافعي إذا ثبت عنده خبر قلَّده، وخير خصلة فيه أنه لم يكن يشتهي الكلام، إنما كانت هِمَّتُه الفقه[٤].
* كتب إليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم؟ قال: الذي كنا نسمع، وأدركنا عليه مَنْ أدركنا مِن سلفنا من أهل العلم، أنهم كانوا يكرهون الكلام، والخوض مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم، والانتهاء إلى ما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسُنَّة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لا نتعدَّى ذلك[٥].

---

(١) الطرق الحكمية (٢/ ٧١١)، وينظر: الطبقات (٢/ ٢٢٣).
(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٤٠٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٣١)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٣).
(٣) تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٣١).
(٤) الآداب الشرعية (١/ ٢٢٠).
(٥) الآداب الشرعية (١/ ٢٢٠).

* عجبـًا لأصحـاب الحديـث تنـزل بهـم المسـألة فيها عن الحسـن، وابن سـيرين، وعطاء، وطاووس -حتى عدَّ عـدةً- فيذهبون إلـى أصحاب الرأي فيسـألونهم! ألا ينظرون إلى علمهم فيتفقهون به[1].
* مَـنْ دلَّ على صاحب رأي أو فتنـة فقد أعان على هدمِ الإسلام[2].
* قال أبو الحارث: سـألت أبا عبـدالله في أمر كان حدث ببغداد، وهـمَّ قومٌ بالخروج؟ فقلت: يـا أبا عبدالله؛ ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله! الدماءَ الدماءَ، لا أرى ذلك، ولا آمـر بـه، الصـبر على ما نحـن فيه خير مـن الفتنة، يُسْـفَك فيها الدماء، ويُسْـتَباح فيها الأمـوال، ويُنتهك فيهـا المحـارم، أمـا علمت مـا كان الناس فيـه -يعني أيـام الفتنة- قلـت: والنـاس اليوم أليس هـم في فتنة؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السـيف

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٦١).
(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٣٣)، السير (١٢/ ٤٨٥).

عمَّت الفتنة، وانقطعت السُّبُل، الصبرُ على هذا ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته يُنكِر الخروج على الأئمة، وقال: الدماءَ، لا أرى ذلك، ولا آمر به[1].

* قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبدالله، وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك- ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تَشقُّوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم ولا تعجلوا، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ، أو يُسْتَراح من فاجر ...، هذا خلاف الآثار التي أُمِرنا فيها بالصبر[2].

* الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس[3].

---

(١) السنة للخلال (٨٩).

(٢) المحنة لحنبل ص(١٤٥-١٤٦)، السنة للخلال (٩٠)، الآداب الشرعية (١/ ١٩٦).

(٣) السنة للخلال (١١)، الفروع (٣/ ٢٤٥).

* لا نقول في أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا خيراً[1].

* أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحدثوا بفضائلهم، وأمسكوا عما شجر بينهم[2].

* مَنْ شتم أخاف عليه الكفر؛ مثل الروافض ثم قال: مَنْ شتم أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نأمن أنْ يكون قد مَرَقَ عن الدِّيْن[3].

* قال في الذي يسبُّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أما القتل فأجبن عنه، لكن أضربه ضَرْباً نَكَالاً[4].

* كل بَيْعةٍ كانت في المدينة فهي خلافة نُبُوة[5].

* ما اجتمعوا على بَيْعةٍ ما اجتمعوا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

---

(١) مسائل ابن هانئ (١٩٣٤)، السنة للخلال (٤٥٦).

(٢) الطبقات (٢/ ٤٣١)، المدخل لابن بدران ص(٥٧).

(٣) السنة للخلال (٧٨٠).

(٤) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص(٢/ ٦٧٨)، الصارم المسلول (٣/ ٥٧٠)، فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٨)(٣٥/ ٢٦)، منهاج السنة (٦/ ١٥٤).

(٦) منهاج السنة النبوية (٦/ ١٥٤).

* مـن فضّل عليّـًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علـى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد طعن على رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن قـدّم عليّـًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد طعن على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلـى أبـي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومـن قدّم عليّـًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد طعن على رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعلى المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أحسب يصلح له عمل[1].

* مَـنْ زعم أن عليّـًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضـل من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو رجلُ سوءٍ، لا نخالطه ولا نجالسه[2].

* مَنْ قـدَّم عليّـًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عثمـان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أَزْرَى بالمهاجرين والأنصار[3].

---

(١) المناقب ص (٢١٨)، وينظر: السنة للخلال (٥١٤)، الطبقات (٣/ ٢١٥).

(٢) السنة للخلال (٥٢٤).

(٣) السـنة للخلال (٥٥٨)، منهـاج السـنة (١/ ٥٣٣-٥٣٤)، مجمـوع الفتاوى (٤/ ٤٢٦)، وهـو منقول عـن غيره؛ كأيوب السـختياني، والدارقطني؛ كما في البداية والنهاية (١١/ ١٢٤).

* رأيت السُّنَّة مُعَلَّقةً بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأيت الفتنة مُعَلَّقةً بالسلطان[1].
* مَن لم يثبت الإمامة لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أَضَلُّ من حمار أهله، وفي موضع آخر: مَنْ لم يُرَبِّع بعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخلافة فهو أَضَلُّ من حمار أهله[2].
* قال عبدالله: كنت بين يدي أبي جالسًا ذات يوم، فجاءت طائفة من الكَرْخِيَّة فذكروا خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأكثروا، وذكروا خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فزادوا وأطالوا، فرفع أبي رأسه إليهم فقال: يا هؤلاء، قد أكثرتم القول في عليّ والخلافة، إن الخلافة لم تُزيِّن عليًّا بل عليٌّ زيَّنَها. قال الراوي: فحدَّثت بهذا بعض الشيعة،

(١) السنة للخلال (١٢)، وكون السُّنَّة معلقة بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني في خلافته وتفضيله، فالذي استقر عليه قول أهل السنة قاطبة أن ترتيب الخلفاء في الفضل كترتيبهم في الخلافة، فالمخالف لهذا المستقِر مباينٌ لمذهب أهل السُّنَّة. ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٦)، الاستذكار (٥/ ١٠٨-١٠٩)، مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٣)(٤/ ٤٢١-٤٢٨)(٣٥/ ١٩)، شرح الطحاوية (٢/ ٧٢٧)، فتح الباري (٧/ ٣٤).

(٢) مناقب الإمام ص(٢٢٠)، منهاج السنة (١/ ٥٣٧)، مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٩)، وينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٠).

فقال لي: قد أخرجت نصف ما كان في قلبي على أحمد بن حنبل من البُغْض[1].

* قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبدالله وسُئِلَ عن رجل انتقص معاوية وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيقال له رافضي؟ قال: إنه لم يجترئ عليهما إلاَّ وله خبيئة سوء، ما يبغض أحدٌ أحداً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وله داخلة سوء[2].

* قال المَيْمُوني: سمعت أحمد يقول: مالهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن، إذا رأيتَ أحداً يذكر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسوء فاتّهمه على الإسلام[3].

* قيل له: هل يُقَاس بأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد؟ قال: مَعَاذَ الله، قيل: فمعاوية أفضلُ من عمر بن

(١) تاريخ بغداد (١/ ٤٦١)، الطبقات (٢/ ١٦)، تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٤٦)، المناقب ص (٢١٩).

(٢) السنة للخلال (٦٩٠)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٢١٠).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٣٢٦)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٢٠٩)، المناقب ص (٢١٦)، الصارم المسلول (٣/ ٥٧٠).

عبد العزيز؟ قال: إي لعمري، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُ الناس قَرْني»[1][2].

* سأله رجلٌ عمَّا جرى بين عليٍّ ومعاوية؟ فأعرض عنه، فقيل له: يا أبا عبدالله هو رجلٌ من بني هاشم. فأقبل عليه، وقال: اقرأ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[3].

* لم يكن من المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار[4].

* إن لكل شيء كَرَمًا، وكَرَمُ القلوبِ الرِّضَا عن الله عَزَّوَجَلَّ[5].

* سُئِلَ: عن التوكُّل؟ فقال: قطعُ الاستشراف باليأس من الخَلْق[6].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) السنة للخلال (٦٦٢)، وينظر: ذيل الطبقات (١/ ٣٠١).

(٣) الطبقات (١/ ٢٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠١) قال ابن تيمية في المنهاج (٨/ ٤٥٠): «واعلم أنه ليس في المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار؛ لأنَّ أحداً لم يهاجر إلا باختياره».

(٥) تاريخ دمشق (٥/ ٣٠٨).

(٦) طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٦)، المناقب ص (٢٧٢)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٥٩)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٠٥).

* قِيْلَ له: أيُّ شيء صدق التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ؟ قال: أنْ يتوكل على الله، ولا يكون في قلبه أحد من الآدميين يطمع أنْ يجيئه بشيء، فإذا كان كذلك كان الله يرزقه، وكان متوكلاً[1].

* سُئِلَ: عن قوم لا يعملون بالتكسب ويقولون: نحن متوكلون؟ فقال: هؤلاء مبتدعة. قيل له: إن ابن عيينة كان يقول: هم مبتدعة. فقال أبو عبدالله: هؤلاء قوم سُوءٍ، يريدون تعطيل الدنيا[2].

* قال له رجل: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل من غير زَادٍ؟ فقال له: فاخرج في غير القافلة. قال: لا، إلا معهم. قال: فَعَلَى جُرُب الناس توكلت[3].

* سُئِلَ: عن الحُبِّ في الله؟ فقال: هو أنْ لا تحبه لطمع دنيا[4].

---

(١) الحث على التجارة والصناعة ص (١١٨)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٦٢)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٠٣).

(٢) مسائل صالح (٥٢٩)، الحث على التجارة والصناعة للخلال (١٠٩)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٦٢)، رفع الشبهة والغرر لمرعي الحنبلي ص (٢٠).

(٣) الحث على التجارة للخلال (٩٢)، تلبيس إبليس ص(٨٣٢)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٢٩).

(٤) أخبار الشيوخ (٣٧٣)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٦، ١٣٩).

* إظهار المَحْبَرة من الرياء[1].
* الرؤيا تَسُرُّ المؤمن ولا تَغُرُّه[2].
* شَكَى إليه رجلٌ خوفه من بعض الولاة؟ فقال: لو صحَّحت لم تخف أحداً[3].
* قال أبو زرعة: قلت لأحمد: كيف تخلصتَ من سيف المعتصم وسوط الواثق؟ فقال: لو وُضِعَ الصِّدْقُ على جُرْحٍ لبَرَأ[4].
* قال المرُّوذِي: قلت لأبي عبدالله: بِمَ نال مَنْ نال حتى ذُكِرَ به؟ فقال: بالصِّدق، ثم قال: إنَّ الصِّدق موصولٌ بالجُود[5].
* قال المرُّوذِي: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله:- وذَكَرَ له الصِّدْقَ والإخلاصَ-، وكان أبو عبدالله يُشبِّهه

(١) مناقب الإمام أحمد ص (٢٦٧)، الآداب الشرعية (١/ ١٦٠).
(٢) المناقب ص(٣٧٩)، السير (١١/ ٢٢٧)، الآداب الشرعية (٣/ ٤٣٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦)، النبوات (١/ ٥٣)، العقود الدرية ص(١٦٨).
(٤) تاريخ دمشق (٥/ ٣٢٠)، المناقب ص (٤٧٤)، مجموع الفتاوى (١١/ ٣١٤)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٥).
(٥) طبقات الحنابلة (١/ ١٤١).

بالأبدال[1]، فقال أبو عبدالله: بهذا ارتفع القوم[2].

* سُئِلَ: عن الوَسَاوس والخَطَرات؟ فقال: ما تكلَّم فيها الصحابة، ولا التابعون[3].

* الهمُّ همان: همُّ خَطَرات، وهمُّ إِصْرار[4].

---

(١) لفظ الأبدال لم يرد في الكتاب، ولا في السنة من وجه صحيح، لكن تكلم فيه بعض السلف، وفُسِّر بثلاث معانٍ، فقيل: لأنهم أبدال الأنبياء في دعوة الخلق ونصحهم والدعاء لهم، وقيل: لأنهم كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلاً، وردَّ هذا ابن تيمية وضعَّفه، وقيل: لأنهم بدَّلوا سيئاتهم حسنات، وهذا معنى التائبين. قال ابن تيمية في المجموع (٤/ ٩٧): «وعيب المنافقين للعلماء بما جاء به الرسول قديم، من زمن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما أهل العلم فكانوا يقولون: هم الأبدال؛ لأنهم أبدال الأنبياء، وقائمون مقامهم حقيقة، ليسوا من المعدمين الذين لا يعرف لهم حقيقة، كل منهم يقوم مقام الأنبياء في القدر الذي ناب عنهم فيه: هذا في العلم والمقال، وهذا في العبادة والحال، وهذا في الأمرين جميعًا، وكانوا يقولون: هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة الظاهرون على الحق؛ لأن الهدى وديـن الحق الذي بعث الله به رسله معهم، وهو الذي وعد الله بظهوره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً». وينظر: (٣/ ١٥٩)، (١١/ ٤٤١-٤٤٢)، منهاج السنة (١/ ٩٤)، جامع المسائل -المجموعة الثانية- ص(٦٧-٧٠).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٤٧)، المناقب ص (٢٦٧)، الآداب الشرعية (٢/ ٥٨).

(٣) الطبقات (١/ ٣٠٢)، المناقب ص(٢٤٦)، تلبيس إبليس ص(٩٦٩).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٥)، جامع المسائل -المجموعة الثامنة- ص(٥٨)، مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٧)، منهاج السنة (٢/ ٤١١)، روضة المحبين ص(٤٤٣) قال ابن القيّم: «فهمّ الخطرات لا يؤاخذ به، وهمّ الإصرار يؤاخذ به».

* قال صالح: سألته عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِيَّاكم والغُلو، فإنما أهلك مَنْ كان قَبْلَكُم الغُلو**»[1]؟ قال أبي: لا تغلو في كل شيء، حتى الحُبّ والبُغْض[2].

(١) أخرجه: النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١).

(٢) مسائل صالح (٢٥٢)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤١٢)، الفروع (٨/ ٤١٢)، الآداب الشرعية (١/ ٨٢).

﴿ الاتِّبَاعُ ولُزُومُ السُّنَّةِ، وكِتَابَةُ الحَدِيْثِ وتَدْوِينُهُ ﴾

* عَجَبًا لقوم عرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره! قال الله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الفتنة الكفر[1].
* إياك أنْ تتكلم بكلمة واحدةٍ ليس لك فيها إِمَامٌ[2].
* مَنْ تكلَّم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ[3].
* إن استطعت ألاَّ تَحُكَّ رأسك إلاَّ بَأَثَرٍ فافعل[4].
* مَنْ ردَّ حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو على شفا هَلَكةٍ[5].

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٥٩)، الفروع (١١/ ١٠٧).

(٢) تهذيب الأجوبة (١/ ٣٠٧)، المناقب ص(٢٤٥)، صفة المفتي لابن حمدان ص(٣٥٦)، المُسَوَّدة ص (٤٥٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٩٦).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٦٣).

(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٤١٥)، ولم أقف عليه في غير هذا الموضع، والمشهور المخرَّج في مصادر متعددة أنه من قول سفيان الثوري، فلعل ما هنا وهم، أو أنَّ الإمام تابع فيه سفيان، ومعلوم أثر الثوري في نفسه - عليهما رحمة الله تعالى -.

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٤٧٧)، طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨)، المناقب ص(٢٤٩)، السير (١١/ ٢٩٧).

* استعملت الأمة السُّنَّة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلا مَنْ دفع ذلك مِن أهل البدع والخوارج، وما يُشْبههم[1].
* سُئِلَ: أيؤجر الرجل على بُغْض مَنْ خالف حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: إِيْ والله[2].
* قال لصاحبه أحمد بن الحسن: ألا تعجب! يقال للرجل: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يقنع، وقال فلان فيقنع[3].
* قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويُؤخذ من رأيه ويُترك -يعني ما خلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[4].
* قال الحسن بن ثواب: قال لي أحمد: ما أعلم الناس في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان.

---

(١) السنة للخلال (١١٠٣)، مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩١).
(٢) المسائل التي حلف عليها أحمد ص(٢٥)، إعلام الموقعين (٦/ ٥٦).
(٣) الفروع (١١/ ١٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٧٢)، التحبير للمرداوي (٨/ ٤١١١).
(٤) مسائل أبي داود (١٧٨٦)، وهذا المعنى مشهور جداً عن الإمام مالك، كما في السير (٨/ ٩٣)، وغيره.

قلت: ولِمَ؟ قال: ظهرت بِدَعٌ، فمن لم يكن عنده حديثٌ وقع فيها[1].

* أكثر ما يُخْطِئ الناس من جهة التأويل والقياس. وقال مرةً: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس[2]، وفي موضع آخر قال: خصلتان ينبغي أن يتهيَّب الكلام فيهما: المجمل والقياس، فمن تكلم في الفقه يجتنبهما؛ فإني أراهما يحملان الرجل على ما يُرْغَب له عنه[3].

* ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يُغْنِيك عنه[4]. وقال مرة: ما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يُغْنِيك عنه، أهلُ الحديث أفضلُ مَنْ تكلّم في العِلْم، عليك بحديث

(١) الترغيب والترهيب للأصبهاني (٤٩٠)، المناقب ص(٢٥١)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٨)، وينظر: المحنة ص(١٤٨).

(٢) العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٨١)، روضة الناظر (٢/ ١٥١)، مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٢)(١٧/ ٣٥٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٦٠)، المدخل المفصّل (١/ ٢٧٥). قال أبو يعلى: «وهذا محمول على استعمال القياس في معارضة السُّنَّة، فإنه لايجوز».

(٣) التحبير للمرداوي (٧/ ٣٤٨٠).

(٤) العدة (٤/ ١٢٨٢)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٠٢)، إعلام الموقعين (٢/ ٦٠).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما رُوِيَ عن أصحابه: أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه سُنَّة[1].

* قال محمد بن ياسين: سألتُ أبا عبدالله عن النَّظَر في الرأي؟ فقال: عليك بالسُّنَّة. فقلت له: يا أبا عبدالله، صاحبُ حديثٍ ينظرُ في الرأي إنما يُرِيْد أنْ يعرف رأي مَنْ خالفه؟ فقال: عليك بالسُّنَّة[2].

* سأله رجل فقال: أكتبُ كُتُبَ الرأيِّ؟ قال: لا تفعل، عليك بالآثار والحديث. فقال له السائل: إن عبد الله ابن المبارك قد كتبها. فقال له: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أُمِرْنا أن نأخذ العلم من فوق[3].

* قال للفضل بن زياد: يا أبا العباس لا تُقَلِّد دينك الرجال؛ فإنهم لم يسلموا من أنْ يغلطوا، وقال في رواية أبي الحارث: لا تُقَلِّد أمرك أحداً منهم، وعليك بالأثر والاجتهاد[4].

---

(١) تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٧).

(٢) الطبقات (٢/ ٣٨٣).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٢)، المناقب ص(٢٦٤)، تلبيس إبليس ص(٧٩٧).

(٤) العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٢٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٠٨)، صفة المفتي لابن حمدان ص(١٠٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢)، الفروع (١١/ ١٣٥)، الإنصاف (٢٨/ ٣٤٨).

* من ضِيقِ علم الرجل أنْ يُقَلِّد دينه رجلاً، لا يكون واسعاً في العلم. وحُكِيَ عنه بلفظ: من قلة علم الرجل أنْ يُقَلِّد دينه غيره[1].
* رأيُ الشافعي، ورأيُ مالك، ورأيُ أبي حنيفة كله رأيٌ، وهو عندي سواء، وإنما الحجة الآثار[2].
* لا تُقَلدني، ولا تُقَلِّد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخُذْ من حيث أخذوا. أو قال: تَعَلَّموا كما تعلمنا[3].
* قال عبدالله: سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يُبْتَلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مِصْرِه من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القويّ، فَمَنْ يسأل؟ أصحاب الرأي أو

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٢)، تلبيس إبليس ص(١٠١)، صفة المفتي ص(٢٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢).
(٢) الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٢٢)، جامع بيان العلم (٢١٠٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١١-٢١٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٩)، وينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٠).

هـؤلاء - أعني أصحاب الحديث- على ما قد كان من قلة معرفتهم؟ قال: يسـأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيفُ الحديث خير من الرأي[1].

* قـال أبو داود: سـألت أحمد أليـس الأوزاعي أتبع من مالـك؟ فقال: لا تُقَلِّد دينـك واحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخُذ به، ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيه مُخيَّرٌ[2].

* إذا كان في المسـألة عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديـث لـم نأخـذ فيها بقـول أحد من الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا بقـول مَنْ بعدهـم، وإذا كان في المسـألة عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول مختلف، نتخير من أقاويلهم ولا نأخذ بقول مَـنْ بعدهم، وإذا لم يكن فيها حديث، ولا قول لأحدٍ مـن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نتخير من أقوال التابعين، وربمـا كان الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي إسـناده شـيء فنأخذ به إذا لم يجـيء خلافه، قال:

(١) مسـائل عبـدالله (١٥٨٥)، تاريـخ بغـداد (١٥/ ٥٧٩)، مجمـوع الفتـاوى (٤/ ٢٥)، إعلام الموقعين (٦/ ١١٥).

(٢) مسائل أبي داود (١٧٩٣)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٩).

أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه[١].

* إنما هو السُّنَّة والاتِّبَاع، وإنما القياس يقيس على أصل ثم يجيء إلى الأصل فيهدمه، ثم يقول: هذا قياس. فعلى أيِّ شيءٍ كان هذا القياس؟! وقيل له: لا ينبغي أنْ يقيس إلاَّ رجل عالم كبير يعرف نسبة الشيء بالشيء معرفة كثيرة؟ فقال: أجل؛ لاينبغي[٢].

* سُئِلَ: عن الرجل من أهل العلم يحتج بالحديث فيردُّ علينا بالشيء يُحتاج فيه إلى القياس؟ قال: لايستغني أحدٌ عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يَرِد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس ويُشَبِّه؛ كما كتب عمر إلى شُرَيْح: أنْ قِسِ الأمور[٣].

* اعلم رحمك الله: أنَّ الخصومة في الدِّيْن ليست من طريق أهل السُّنَّة[٤].

---

(١) المُسَوَّدة (٢٧٦)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٩٢)، المدخل لابن بدران (٨٥).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٠٠)، المدخل (٨٥).

(٣) العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٨٠)، الفقيه والمتفقه (١/ ٥٠١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٦٥-٣٦٦)، المُسَوَّدة ص(٣٧٢).

(٤) السنة للخلال (١١٠٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٠).

* قال العباس بن غالب الورَّاق: قلت لأحمد: يا أبا عبدالله، أكون في المجلس ليس فيه مَن يعرف السُّنَّة غيري، فيتكلم متكلم مبتدع، أردُّ عليه؟ قال: لا تنصب نفسك لهذا، أَخبِر بالسُّنَّة ولا تخاصم، فأعدتُ عليه القول، فقال: ما أراك إلا مخاصماً[1].

* قال المرُّوذِي: قلت لأبي عبدالله: مَنْ مات على الإسلام والسُّنَّة، مات على خير؟ فقال: اسكت، بل مات على الخير كله[2].

* قال الحسن بن أيوب: سمعت أبا عبدالله وقيل له: أحياك الله يا أبا عبدالله على الإسلام. قال: والسُّنَّة[3].

* قال طلحة بن عبيدالله البغدادي: وافق ركوبي ركوب أحمد في السفينة، فكان يطيل السكوت، فإذا تكلم قال: اللهم أمتنا على الإسلام والسُّنَّة[4].

---

(١) الطبقات (٢/ ١٥٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٣٠)، الآداب الشرعية (١/ ٢١٩، ٢٢١).

(٢) المناقب ص(٢٤٨)، السير (١١/ ٢٩٦).

(٣) تاريخ بغداد (٨/ ٢٣٥)، الطبقات (١/ ٣٥١)، المناقب ص(٢٤٣).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٧٧)، الطبقات (١/ ٤٧٧)، تاريخ دمشق (٥/ ٣٢٣)، المناقب ص(٣٩٦).

* لا ينبغي لمن يدَّعي ما يدَّعيه أنْ يُدْخل نفسه في الفتيا[1].
* إن الذي يُفْتي الناس يتَقَلّد أمراً عظيماً، أو قال: يُقدِم على أمر عظيم، ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدَّم، وإلا فلا يُفتي[2].
* مَنْ عرَّض نفسه للفتيا فقد عرَّضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تُلجئ الضرورة، قيل له: فأيما أفضل الكلام أو الإمساك؟ قال: الإمساك أحبُّ إليَّ، لا شك. قيل له: فإذا كانت الضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة. وقال: الإمساك أسلم له[3].
* وددتُ أنه لا يسألني أحدٌ عن مسألة، وما شيءٌ أشدُّ عليَّ من أن أُسأَلَ عن هذه المسائل، البلاءُ يُخرجه الرجل عن عُنُقِه ويُقلِّدك[4].

---

(١) تاريخ بغداد (٥/ ١٩٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٨١)، تلبيس إبليس ص(٩٠٢).

(٢) العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٨٤)، الآداب الشرعية (٢/ ٦٣).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩)، تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص(٧٨)، صفة المفتي لابن حمدان (١٣٨)، إعلام الموقعين (٦/ ١٣٣-١٣٤)، مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٨٣).

(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٦٢).

* سُئِلَ: عن مسألة في الطلاق؟ فقال: سَلْ غيري، ليس لي أنْ أُفتي في الطلاق بشيءٍ[1].
* قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله وقد عاوده السائل في عشرة دنانير ومائة درهم، فقال: برأي أستعفي منها، وأُخبرك أنّ فيها اختلافًا، فإنَّ من الناس مَن قال: يُزَكِّي كل نوع على حِدَةٍ، ومنهم مَن يرى أن يجمع بينهما، وتُلحّ عليَّ تقول: فما تقول أنت فيها؟ ما تقول أنت فيها؟ وما عسى أن أقول فيها وأنا أستعفي منها، كلٌّ قد اجتهد. فقال له رجل: لا بد أن نعرف مذهبك في هذه المسألة؛ لحاجتنا إليها، فغضب، وقال: أيُّ شيء بُدٌّ ؟! إذا هاب الرجلُ شيئًا يُحْمَل على أن يقول فيه، ثم قال: وإنْ قلتُ فإنما هو رأيٌ، وإنما العلم ما جاء من فوق، ولعلنا أن نقول القول ثم نرى بعده غيرَه[2].
* ليس كل شيء ينبغي أن يُتكلم فيه، وذكر أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسأل؟ فيقول: لا أدري، حتى

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٦٢).

(٢) جامع بيان العلم (١٤٣٣)، الآداب الشرعية (٢/ ٦٢)، أصول الفقه (٤/ ١٥٧٦)، الفروع (١١/ ١١٤)، التحبير للمرداوي (٨/ ٤١١٥).

أسأل جبريل. وقال مرة عن المفتي: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يُسْتَفتَى[1].

* سُئِلَ: الرجل تكون عنده الكتب المُصَنَّفة، فيها قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين، وليس للرجل بَصَرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا بالإسناد القويّ من الضعيف، فيجوز له أنْ يعمل بما شاء، ويتخير ما أحبَّ منها، يُفْتي به، ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يَسْأل ما يُؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يَسْأل عن ذلك أهلَ العلم[2].

* قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في الرجل يُسْأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أنْ يكون عالمًا بالسُّنَن، عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٦١-٦٢).

(٢) مسائل عبد الله (١٥٨٤)، العدة (٥/ ١٦٠١)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٤)، صفة المفتي لابن حمدان ص(١٧٦)، إعلام الموقعين (٦/ ١١٥).

الصحيحة، وإنما جاء خلاف مَنْ خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السُّنَّة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها[1].

* لا ينبغي للرجل إذا لم يَعْرف الحديث أنْ يُحدِّث، ثم قال: صار الحديث يُحدِّث به مَنْ لا يعرفه، ثم استرجع[2].

* كيف يجوز له أنْ يردَّ الأحاديث وقد رواها الثقات! ينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء ألا يردَّ الأحاديث وهو لا يُحْسِن، يقول: لا أُحْسِن[3].

* ينبغي أن يُؤمر الناس بالأمر البيِّن الذي لا شك فيه، وليت الناس إذا أُمروا بالشيء الصحيح ألَّا يجاوزوه[4].

* ربما مكثتُ في المسألة ثلاث سنين قبل أن أعتقد فيها شيئًا[5].

---

(١) العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٥)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٢)، الواضح لابن عقيل (١/ ٢٧٤)، تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص(٧٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٨٣).

(٢) العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٤٩)، الآداب الشرعية (٢/ ١٠٥).

(٣) مسائل صالح (١٢٤١).

(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٦٢).

(٥) المناقب ص(٣٥٩).

* كتبتُ بخطي أَلْفَ أَلْفِ حديث، سوى ما كُتِبَ لي[1].
* ما كتبتُ حديثاً إلاَّ وقد عملتُ به، حتى مرَّ بي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجَّام ديناراً حين احتجمتُ، وقال مرةً: ما كتبت حديثاً إلاَّ وقد عملتُ به ولو مرةً؛ لئلا يكون عليَّ حجة، حتى الركعتان بين الأذان والإقامة في المغرب[2].
* قال إبراهيم بن هانئ: اختفى عندي أحمد بن حنبل ثلاثة أيام، ثم قال: اطلب لي موضعاً حتى أتحوَّل إليه. قلت: لا آمن عليك يا أبا عبدالله. قال: إذا فعلتَ أفدتُك. فطلبتُ له موضعاً، فلما خرج قال لي: اختفى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغار ثلاثة أيام ثم تحوّل، وليس ينبغي أن نتبع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرخاء ونتركه في الشِّدَّة[3].

(١) المناقب ص(٧٢)، شرح العلل (١/ ٤٨٠).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٨٤)، المناقب ص (٢٤٦)، السير (١١/ ٢١٣)، الآداب الشرعية (٢/ ١٤)، فتح المغيث (٣/ ٢٨٣).
(٣) الحلية (٩/ ١٨٠)، الطبقات (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، المناقب ص (٤٧٣)، السير (١١/ ٢٦٤).

* قال في الحرص على طَلَب الحديث: حَظٌّ وافق حَقًّا[1].
* قال صالح: رأى رجلٌ مع أَبي مَحْبَرةً، فقال له: يا أَبا عبدالله، أَنت قد بلغتَ هذا المبلغ، وأَنت إِمامُ المسلمين؟! فقال: مع المَحْبَرة إلى المَقْبرة[2].
* أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القَبْر[3].
* قال محمد بن إسماعيل الصائغ: كنت أصوغ مع أبي ببغداد، فمرَّ بنا أحمد بن حنبل وهو يعدو ونعليه في يده، فأخذ أبي -هكذا- بمجامع ثوبه، فقال: يا أبا عبدالله ألا تستحي، إلى متى تعدو مع هؤلاء الصبيان؟! قال: إلى الموت[4].
* قيل له: إلى متى يكتب الرجلُ الحديث؟ قال: إلى الموت[5].

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧١).

(٢) المناقب ص(٣٧)، الآداب الشرعية (٢/ ٥٨).

(٣) شرف أصحاب الحديث ص(٦٨)، المناقب ص(٣٧)، مفتاح دار السعادة (١/ ٢٠٤)، الآداب الشرعية (٢/ ٥٨).

(٤) تاريخ بغداد (٧/ ٢٥٨)، المناقب ص(٣٧)، مفتاح دار السعادة (١/ ٢٠٤).

(٥) شرف أصحاب الحديث ص(٦٨)، الطبقات (١/ ٣٧٥)، مفتاح دار السعادة (١/ ٢٠٤).

* إذا رأيت الإنسان يعدو فاعلم أنه مجنون، أو صاحب حديث[1].

* قال الحسن بن الهيثم: قلت لأحمد: إني أطلب العلم، وإن أمي تمنعني من ذلك، تريد مني أن أشتغل بالتجارة؟ قال لي: دَارِهَا وأَرْضِهَا، ولا تدع الطلب[2].

* سُئِلَ: عن رجل له والدة، يستأذنها أن يرحل يطلب العلم؟ فقال: إنْ كان جاهلًا، لا يدري كيف يُطَلّق ولا يُصَلِّي فطلب العلم أوجب، وإن كان قد عرف فالمقام عليها أحبُّ إليَّ[3].

* رأى أصحابَ الحديثِ وقد خرجوا من عند مُحَدِّث والمحابر بأيديهم، فقال: إن لم يكن هؤلاء الناس، فلا أدري مَنْ الناس![4].

---

(١) تاريخ بغداد (١٦/ ٤٧٧)، والمشهور أنه من كلام شعبة؛ كما في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٩٧).

(٢) الجامع للخطيب (١٦٩٤)، الطبقات (١/ ٣٧٥-٣٧٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٥).

(٣) الورع (١٨٢)، الفروع (٢/ ٣٤١)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٥).

(٤) شرف أصحاب الحديث ص(٤٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٧٨)، نشرُ طَيِّ التعريف ص(٣٥).

* رأى أصحابَ الحديثِ وقد أقبلوا بأيديهم المحابر، فأومأ إليها وقال: هذه سُرُجُ الإسلام[1].
* قال في حديث: (**لا يزال الله يَغْرِس في هذا الدِّيْن غَرْسًا**)[2]: هم أصحاب الحديث[3].
* قيل له: هل لله في الأرض أبدال؟ قال: نعم. قيل: مَنْ هم؟ قال: إنْ لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فما أعرف لله أبدالاً[4].
* قال أبو إسماعيل الترمذي :كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذي عند أبي عبدالله، فقال له أحمد بن الحسن: يا أبا عبد الله، ذكروا لابن أبي قُتَيْلة[5] بمكة أصحابَ

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٥١٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٤-١٨٥)، أدب الإملاء ص(١٥٢)، المناقب ص(٢٤٨)، الآداب الشرعية (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٨)، وأحمد (١٧٧٨٧)، وابن حبان (٣٢٦) من حديث أبي عِنَبَةَ الخَوْلاني، ولابأس به.

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩٧)، المدخل لابن بدران ص(٤٩٣).

(٤) الآداب الشرعية (١/ ٢٣٠)، مفتاح الجنة للسيوطي ص(٦٨)، وينظر: شرف أصحاب الحديث ص(٥٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ١١١)، مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ٢٢٠).

(٥) هو: يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن أبي قُتَيْلة، أبو إبراهيم السُّلَمي المدني،=

الحديث، فقال: أصحابُ الحديث قومُ سُوءٍ، فقام أبو عبد الله وهو ينفض ثوبه، ويقول: زنديقٌ، زنديقٌ، زنديقٌ، ودخل البيت[1].

* قال المرُّوذِي: قال أبو عبدالله: ما أنفع مجالس أصحاب الحديث. قلت: كيف مجالستهم وهم يغتابون؟ قال: ما أنفع مجالستهم، يعرف الرجلُ الحديثَ بهم[2].

* قال لابنه عبدالله: أَفِدْ أصحاب الحديث وأَكْرِمهُم[3].

* قال ابن هانئ: قلت: إن أصحاب الحديث فيهم قوم ما ينبغي لمحدِّث أنْ يُحَدِّثهم؟ فقال لي: الحديث لا يؤول إلا إلى خير[4].

= وثَّقه أبو حاتم، وابن حبان وقال: ربما وهم وخالف، توفي سنة ٢٢٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ١٨٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٧٧)، التقريب (٧٤٩٤)، وما نُقِلَ عنه هنا إما أنه لم يثبت؛ لأنَّ مدار القصة على شيخ الحاكم، وفيه لِيْن، أو أنّه تاب من ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) معرفة علوم الحديث ص(٣٨-٣٩)، شرف أصحاب الحديث ص(٧٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٧٩)،(٢/ ٢٦٢)، المناقب ص(٢٤٧)، مجموع الفتاوى (٤/ ٩٦)، السير (١١/ ٢٩٩).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ١١٨).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ١٠٦).

(٤) مسائل ابن هانئ (١٩١٣).

* قال إسحاق الحربي: سمعت أبا عبدالله يقول: مَن أراد الحديثَ خَدَمَه. قلت لأبي عبدالله: كم يُقْنِع الرجل أن يكتب من الحديث؟ قال لي: يا إسحاق، خدمة الحديث أصعب من طلبه. قلت: ما خدمته؟ قال: النظر فيه[1].
* صحَّ من الحديث سبعمائة ألف حديث وكَسْر[2].
* مَنْ يُفْلتُ من التصحيف؟ كان يحيى بن سعيد يَشْكِل الحَرْفَ إذا كان شديداً[3].
* سُئِلَ: يجيء الحديث فيه اللحن وشيءٌ فاحش فترى أنْ يُغَيَّر أو يُحَدَّث به كما سُمِعَ؟ قال: يُغَيّر شديدًا، إنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه لم يكونوا يلحنون، وإنما يجيء اللحن ممن هو دونهم، يُغَيّر شديدًا[4].

---

(١) الطبقات (١/ ٣٠١)، الآداب الشرعية (١/ ٢٣١).

(٢) تاريخ بغداد (٦/ ٣٦٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٧)، صفة الصفوة (٤/ ٨٨)، النكت للزركشي (١/ ١٨٤)، شرح علل الترمذي (١/ ٤٩٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣).

(٣) تاريخ بغداد (١٤/ ٢٠٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٧٢)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٦٩)، السير (١٠/ ٢٤٧-٢٤٨)، الآداب الشرعية (٢/ ١٦٦).

(٤) مسائل ابن هانئ (٢٢٩٤، ٥١١)، الآداب الشرعية (٢/ ١٣٥).

* قال المَيْمُوني: سُئِلَ أحمدُ عن حرف من غريب الحديث؟ فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أنْ أتكلم في قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالظن فأخطئ[1].

* شرُّ الحديث الغرائب التي لا يُعْمَل بها ولا يُعْتَمد عليها، وقال أيضاً: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أَقَلَّ الفقه فيهم، وقال مرة: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدِّث، أو حديث ليس له إسناد، وإنْ كان قد رُوِيَ عن شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح، وقال مرةً: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامَّتُها عن الضعفاء[2].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (٤٥٨)، الآداب الشرعية (٢/ ٦٠)، فتح المغيث (٤/ ٣٢)، تدريب الراوي (٢/ ٦٣٨).

(٢) الكفاية (١/ ٣٤٠-٣٤١)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٠)، الآداب الشرعية (٢/ ١٢١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٣)، ومعنى قوله: هذا لاشيء فاعلم أنه حديث صحيح، أي: ليس فيه علة تستوجب النقد.

* يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا، أحاديث ضعيفة! وجعل يُنْكِر طلب الطُّرُقِ نحو هذا، قال: هذا شيء لا تنتفعون به[1].

* طلب عُلو الإسناد من الدِّيْن. وقال: طلب الإسناد العالي سُنَّة عمَّن سَلَفَ[2].

* قال إبراهيم الحربي: وذاكروه النُّزول في الأخذ؟ فقال: سمعت أحمد يقول: وقيل له: مَالِكٌ على قَدْرِه يسمع من نُظَرائه؟ قال: وما عليه يزدادُ به عِلْمًا، ولم يَضُرّه[3].

* قال الأثرم: سمعت أحمد يقول: لو كنتُ صانعًا صناعةً كنت أحبُّ أنْ أكون ورَّاقًا. قلت: يا أبا عبدالله: أيما أحبُّ إليك نكتب عدد حديث أو عدد وَرَق؟ فقال: عدد الحديث يقع الطويل والقصير، ولكن يكتب عدد وَرَق،

---

(١) مسائل أبي داود (١٨٢١)، الآداب الشرعية (٢/ ١٢١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٤٧).

(٢) الرحلة في طلب الحديث (٨٩)، الجامع لأخلاق الراوي (١١٦، ١١٧)، المناقب ص(٢٦٣)، طبقات الشافعية (١/ ٣١٤)، وينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٧٤).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١٦٥٩).

ويُوَاصِفُ عليه، مع أنَّ أبا عبدالله محمد بن إدريس الشافعي قد قال: لا يصلح طلب العلم إلاَّ لمُفْلِسٍ[1].

* الاشتغالُ بهذه الأخبار القديمة يقطع عن العلم الذي فُرِضَ علينا طَلَبُه[2].
* قال عيَّاش القطَّانُ: قلتُ لأحمد: أشتهي أنْ أجمع حديث الأنبياء؟ فقال لي: حتى تفرغ من حديث نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].
* الحديثُ إذا لم تَجْمَع طُرُقَه لم تَفْهمه، والحديث يُفَسِّر بعضُه بعضًا[4].
* مَنْ لم يجمع علم الحديث، وكثرة طرقها واختلافها لا يحلُّ له الحكم على الحديث ولا الفُتْيَا به[5].
* معرفة الحديث والفقه فيه أحبُّ إليَّ من حفظه[6].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٧١).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٤٨٧)، الآداب الشرعية (٢/ ١٢٢).
(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١٩١٤).
(٤) الجامع لأخلاق الراوي (١٦٤٠)، الآداب الشرعية (٢/ ١٢٦).
(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٥)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٤)، المدخل لابن بدران ص(٣٦٩).
(٦) منهاج السنة (٧/ ٤٢٨)، مجموع الفتاوى (٦/ ٤١٠).

* إذا كان يعرف الحديث ويكون معه فقه أحبُّ إليَّ من حفظ الحديث لا يكون معه فقه[1].
* قال أبو القاسم البغوي: أردت الخروج إلى سُوَيْد بن سعيد، فقلت لأحمد: اكتب لي إليه. فكتب إليه: هذا رجلٌ يكتبُ الحديثَ. فقلتُ: لو كتبتَ هذا رجلٌ مِنْ أصحابِ الحديث؟ فقال: صاحبُ الحديث عندنا مَنْ يَسْتِعملُ الحديثَ[2].
* إذا كان في الحديث قصة دَلَّ على أنَّ راويه حَفِظَهُ[3].
* إذا روينا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحلال والحرام شدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضائل الأعمال ومالا يَضَعُ حُكْمًا ولا يرفَعُه تساهلنا في الأسانيد[4].

(١) الآداب الشرعية (٢/ ١٢١).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٨٣)، أدب الإملاء ص(١١٠)، المناقب ص(٢٨٥)، فتح المغيث (٣/ ٢٨٤).
(٣) هدي الساري (٣٦٣).
(٤) الكفاية (١/ ٣٢٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٧٧)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٦)، ذيل الطبقات (١/ ٣٠٥)، التحبير للمرداوي (٤/ ١٩٤٥)، وروي نحو ذلك عن الثوري وابن المبارك =

* أحاديث الرِّقَاق[1] يُحتمل أنْ يُتَساهل فيها حتى يجيء شيءٌ فيه حُكْمٌ[2].

* سُئِلَ: عمن يُكْتَب حديثه؟ فقال: عن الناس كُلِّهم إلاَّ عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذَّاب، أو رجل يغلط في الحديث، فيُرَدُّ عليه فلا يَقْبَل[3].

* سُئِلَ: ما تقول في الخبر الواحد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تستعمله؟ قال: نعم، إذا صحَّ الخبر ولم يخالفه أحدٌ غيره[4].

* إنما العلم مَوَاهِب، يؤتيه الله مَنْ أحبَّ من خَلْقه، وليس يناله أحد بالحَسَب، ولو كان لعلّة الحَسَب لكان أولى الناس به أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قال: العلم

= وابن مهدي والعنبري. ينظر: الكفاية (١/ ٣٢٦)، الجامع للخطيب (١٢٦٦-١٢٦٧)، تدريب الراوي (١/ ٣٥٠-٣٥١).

(١) الرِّقَاق: جمع رقيقة، وسُمِّيت هذه الأحاديث بذلك؛ لأنها تحدث في القلب رِقَّة ورحمة. ينظر: فتح الباري (١١/ ٢٢٩)، عمدة القاري (٢٣/ ٣٠).

(٢) الكفاية (١/ ٣٢٨).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ١٤٤)، شرح العلل (١/ ٣٩٩-٤٠٠)، وهو مشهور بنحوه عن مالك وشعبة وابن مهدي رحمهم الله تعالى. ينظر: شرح العلل (١/ ٤٠٠).

(٤) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٦).

خزائن يَقْسِمُ الله لمن أحبَّ، لو كان يَخُصُّ بالعلم أحداً كان أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى[1].

* سُئِلَ عن مسألة؟ فقال: يُقَال: إن العلم خزائن، والمسألة تَفْتَحُه، دَعْني حتى أنظرَ فيها[2].
* أخذنا هذا العلم بالذُّلِّ فلا ندفعه إلا بالذُّلِّ[3].
* قال عبدالله بن عبدالوهاب الخَوَارِزْمي: قلت لأحمد: إنا نطلب الحديث ولسنا نعمل به؟ قال: وأيُّ عمل أفضل من طلب العلم[4].
* قال مُهَنَّا: قلت لأحمد: ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم لمن صحَّت نيته. قلت: وأيُّ شيءٍ تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل[5].

---

(١) المعرفة والتاريخ (١/ ٧٠١)، الطبقات (١/ ١٧٩)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٩٣)، (٢/ ٣٦٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٥٩-٦٠).

(٢) الطبقات (٢/ ٥٥٦)، ومعناه مروي عن الزهري والخليل بن أحمد؛ كما في سنن الدارمي (٥٦٦)، الحلية (٣/ ٣٦٣)، جامع بيان العلم وفضله (٥٣٤-٥٣٧)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٢)، ورُوِيَ مرفوعاً، ولا يصح.

(٣) السير (١١/ ٢٣١)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٥)، ومعنى ذلك أننا أخذنا العلم وطلبناه بالتواضع، فلا نبذله إلا لمُتَواضِع.

(٤) فتح المغيث (٣/ ٢٨٦).

(٥) طبقات الحنابلة (٢/ ٤٧٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٨)، الإنصاف (٤/ ١٠١).

* قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله عن النية في العمل، قلت: كيف النية؟ قال: يُعَالِج نفسه، إذا أراد عملاً لا يريد به الناس[1].
* قال أحمد بن داود الحربي: حدَّث يزيد بن هارون بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**الأعمال بالنيات**)[2]، وأحمد جالس، فقال أحمد ليزيد: يا أبا خالد، هذا الخِنَاق[3].
* قال له رجلٌ: طلبتَ العلمَ لله؟ فقال: هذا شرطٌ شديد، ولكن حُبِّب إليَّ شيءٌ فجمعتُه[4].
* إنَّ العَالِمَ إذا لم يعرف الصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يُسَمَّى عَالِمًا[5].
* قال إسحاق بن هانئ: قلتُ لأحمد: أيُّ شيءٍ أحبُّ

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٦٤).
(٢) أخرجه: البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٦٤)، أي: هذا الأمر الضيق، الذي يصعب تحقيقه، والقيام به، أو هو الأمر الذي سوف يُسأل عنه العبد وعن تحقيقه، ويُضيّق عليه فيه؛ لأن مدار قبول الأعمال عليه.
(٤) البداية والنهاية (١٤/ ٣٩٣).
(٥) معرفة علوم الحديث ص(٦٠)، وقاله ابن راهويه أيضًا.

إليك أجلس بالليل أنسخ أو أُصَلِّي تطوَّعًا؟ قال: إذا كنت تنسخ فأنت تعلَّمُ به أمرَ دينك، فهو أحبُّ إليَّ[1].

* الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأنَّ الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين، وحاجته إلى العلم عدد أنفاسه[2].
* لولا العلم كان الناسُ كالبهائم[3].
* سُئِلَ: عن الرجل يكتب الحديث فَيُكثِر؟ قال: ينبغي أنْ يُكْثِرَ العمل به على قدر زيادته في الطلب، ثم قال: سبيلُ العلم مثلُ سبيل المال، إنَّ المال إذا زاد زادت زكاتُه[4].

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١٠٣)، مفتاح دار السعادة (١/ ٣٣٢)، مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٣٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٥٧٠)، مدارج السالكين (٣/ ٢٨١)، مفتاح دار السعادة (١/ ١٦٤)، وينظر: مسائل حرب (٢/ ٩٤٦)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٠)، الآداب الشرعية (٢/ ٤٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٥٧٠).

(٤) اقتضاء العلم العمل (١٤٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣)، الآداب الشرعية (٢/ ١٦٧).

* قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل عن مسألة؟ فقال له: دَعْنَا من هذه المسائل المُحْدَثة[1]، وسُئِلَ عن أخرى؟ فغضب، وقال: خُذْ وَيْحَك فيما تنتفع به، وإيَّاك وهذه المُحْدَثة، وخُذْ في شيء فيه حديث[2].
* سُئِلَ: عن مسألة؟ قال: دَعْنَا، ليت أنَّا نُحْسِن ما جاء فيه الأثر[3].
* سُئِلَ: عن مسألة في اللِّعَان؟ فقال: سَلْ -رحمك الله- عما أُبْتُلِيتَ به[4].
* قال أحمد بن حَبَّان القَطِيْعِي: دخلت على أبي عبدالله فقلت: أتوضأ بماء النَّوْرَة؟ فقال: ما أُحِبُّ ذلك. فقلت: أتوضأ بماء البَاقِلَّاء؟ قال: ما أُحِبُّ ذلك. قال: ثم قُمْتُ فتعلَّق بثوبي، وقال: أَيْشٍ تقولُ إذا دخلتَ

(١) مسائل أبي داود (١٧٨١)، إعلام الموقعين (٦/ ١١٥)، الآداب الشرعية (٢/ ٧٢).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٧)، الآداب الشرعية (٢/ ٧٢)، شرح مختصر أصول الفقه للجُرَاعي (٣/ ٤٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٤).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٧)، الآداب الشرعية (٢/ ٧٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٥).
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٧)، الآداب الشرعية (٢/ ٧٢)، شرح مختصر أصول الفقه للجُرَاعي (٣/ ٤٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٤).

المسجدَ؟ فَسَكَتُّ. فقال: أَيْشٍ تقول إذا خرجتَ من المسجد؟ فَسَكَتُّ. فقال: اذهب فتعلَّم هذا[1].

* سألني رجلٌ مرةً عن يأجوج ومأجوج: أَمُسْلِمُونَ هم؟ فقلتُ له: أحكمتَ العلم حتى تسأل عن ذا![2].

* قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: مَنْ كره كتابة العلم؟ قال: كرهه قومٌ كثير، ورخّص فيه قوم. قلتُ: لو لم يُكْتَب ذهب العلم. قال أحمد: ولولا كتابته أيُّ شيءٍ كُنَّا نحنُ![3].

* حدثنا قومٌ من حفظهم، وقومٌ من كُتُبهم، فكان الذين حدّثونا من كُتُبهم أتقن[4].

* قال أبو زرعة: سمعت أحمد وابن معين يقولان: كل مَنْ لا يكتب العلم لا يُؤمن عليه الغَلَط[5].

---

(١) الطبقات (١/ ٨٧-٨٨)، الآداب الشرعية (٢/ ٧٣).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٧)، التحبير (٤/ ٤١٠١).

(٣) تقييد العلم ص(١١٥)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٧).

(٤) تقييد العلم ص(١١٥)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٧).

(٥) جامع بيان العلم (٤٣٣)، فتح المغيث (٣/ ٣٩).

* نحن كتبنا الحديث من ستة أوجه، وسبعة وُجُوه ولم نَضْبِطه، كيف يَضْبِطُه مَنْ كتبه من وجهٍ واحدٍ، أو نحو هذا[1].
* أَهْلَكَهم وضعُ الكتب، تركوا آثارَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقبلوا على الكَلام[2].
* هذه الكتب بِدْعةٌ وَضْعُها[3].
* لا يُعجبني شيءٌ من وَضْع الكتب، مَنْ وضع شيئًا من الكُتُب فهو مبتدع[4].

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٤٧)، المناقب ص(٧٢)، السير (١١/ ١٨٧)، شرح العلل (١/ ٤٨٠).

(٢) الطرق الحكمية (٢/ ٧١١).

(٣) السنة للخلال (٢١٠٨)، الطرق الحكمية (٢/ ٧١٢).

(٤) مسائل ابن هانئ (١٩٠٨)، الطرق الحكمية (٢/ ٧١٢)، قال ابن القيم: «مسألة وضع الكتب: فيها تفصيل، ليس هذا موضعه، وإنما كره أحمد ذلك ومنع منه؛ لما فيه من الاشتغال به، والإعراض عن القرآن والسُّنَّة، فإذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسُّنَّة والذب عنهما، وإبطال للآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال، والله أعلم». ينظر: المناقب ص(٢٦٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٥)، المدخل لابن بدران ص(١٢٣-١٢٤)، المدخل المفصَّل (١/ ٣٥١-٣٥٢).

* لا أعلم لدَفْن الكتب معنىً[1].
* قال عن الموطأ: ما أحسنه لمن تَدَيَّن به[2].
* قال لابنه عبدالله -حينما سأله عن حديث ضعّفه وقد أخرجه في المسند-: قصدتُ في المسند المشهور، وتركتُ الناس تحت سِتْر الله، ولو أردت أن أُفَصِّل ما صحَّ عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء-ولكنك يا بُنَي تعرف طريقتي في الحديث- لست أُخَالف ما ضُعِّف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[3].

---

(١) تقييد العلم ص(٦٣)، نُكَت الزركشي على المقدمة (٣/ ٥٦١)، وينظر: الورع للمرُّوذِي (٢٨٧)، قال الزركشي: «في كتاب تقييد العلم للخطيب كان غير واحد من السلف إذا حضرته الوفاة أتلف كتبه، أو أوصى بإتلافها خوفًا من أن تصير إلى من ليس من أهل العلم فلا يعرف أحكامها، ويحمل جميع ما فيها على ظاهره، وربما زاد فيها ونقص، فيكون ذلك منسوبًا إلى كاتبها في الأصل، ثم حكى ذلك عن طاووس وعَبِيْدة وشعبة وأبي قلابة، ثم ساق إلى المروذي: سمعت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: لا أعلم لدفن الكتب معنى. قال الخطيب: لا معنى فيها إلا ما ذكرنا».

(٢) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٢)/ مواهب الجليل للحطَّاب الرُّعيني (١/ ٣٠).

(٣) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص(٣٩-٤٠)، المُسَوَّدة ص(٢٧٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٩١)، أصول الفقه لابن مفلح=

* سُئِلَ: أَيضَع الرجلُ الكتبَ تحت رأسه؟ قال: أيُّ كتب؟ قيل: كتب الحديث. قال: إذا خاف أن تُسْرَق فلا بأس، وأما أن يتّخِذَها وِسَادةً فلا[1].

❋❋❋

= (٢/ ٥٦٦)، وشكّك أبو موسى المديني في صحة هذا، ورأى فيه تناقضًا؛ حيث يرى صحة كل ما في المسند عند أحمد، لكن تعقَّبه ابن القيم في ذلك، وأن هذا القول موافق لأصل من أصول الإمام، وهو الأخذ بالضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. ينظر: الفروسية ص(٢٠١-٢٠٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٥٥-٥٦).

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩٧)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٧٤).

الحُكْمُ على بَعْضِ الأَحَادِيث

* أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث: الأعمالُ بالنيات، والحلالُ بيّن والحرام بيّن، ومَنْ أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رَدٌّ[1].
* الخوارج قومُ سوءٍ، لا أعلم في الأرض قوماً شرّاً منهم، صحَّ الحديث فيهم عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عَشَرَة أوجه[2].
* ثلاث كُتُب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير[3].

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٠٨)، كشف المشكل (١/ ٨٥)، جامع العلوم والحكم (١/ ٦١)، طرح التثريب (٢/ ٥).

(٢) السنة للخلال (١١٠)، النبوات (١/ ٥٦٥)، مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩)، تهذيب مختصر السنن (١٣/ ١٠٥).

(٣) الكامل في الضعفاء (١/ ٢١٢)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٦)، منهاج السنة (٧/ ٤٣٥)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٤)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٦)، الإتقان (٤/ ٢٠٥) قال ابن تيمية: «ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي، ويُروَى ليس لها أصل، أي إسناد؛ لأنّ الغالب عليها المراسيل». وينظر: لسان الميزان (١/ ٢٠٧).

* قال المرُّوذِي: سمعت أبا عبدالله يقول: كتب إليَّ -يعني المتوكل- أنْ اكتب إليَّ بما صحَّ عندك من الملاحم، فكتبتُ إليه: ما صحّ عندي منها شيء. قال المرُّوذِي: فأريت أبا عبدالله كتاباً لإسحاق بن داود في الملاحم، وفيه ذكر المواقيت: إذا كان سَنَةَ كذا ففيه كذا؟ فضرب عليها بخطِّه، وقال: هذه موضوعة. قُل له: لا تُحَدِّث بها. فقلت: لإسحاق، فضرب عليها[1].
* إنَّ للناس في أرباضهم[2]، وعلى باب دُورهم أحاديث يتحدَّثون بها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم نسمع نحن منها شيئاً[3].
* قال في حديث: «**طلبُ العِلْم فريضةٌ على كل مسلم**»: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيءٌ[4].

(١) المنتخب من علل الخلال (٢٠٠)، مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) جمع رَبَض، ويطلق على ما حول المدينة، والشيء الذي تأوي إليه وتستريح لديه. ينظر: المصباح المنير ص(١٨٠)، تاج العروس (١٨/ ٣٣٠-٣٤٠)، الكليات للكفوي ص(٤٨٠)، المعجم الوسيط (١/ ٣٢٣).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١٥٠٦)، التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص(٢٩)، كشف الخفاء (١/ ١٢).

(٤) العلل المتناهية (١/ ٦٦)، المنتخب من علل الخلال (٦٢)، تنزيه الشريعة (٢٨).

* الأحاديث فيمن كَتَم عِلْمًا ألجمه الله بلِجَامٍ من نارٍ، لا يصحّ منها شيءٌ[1].
* قال في أحاديث التَّسْمية عند الوُضُوء: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيّد[2].
* ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال في رواية أبي داود: قد رُوِيَ فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث[3]. وقال في رواية أخرى: غَسْلُها ليس من السُّنَّة[4].
* سبعة وثلاثون نَفْسًا يروون المسحَّ -يعني على الخفين- عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال مرةً: ليس في

(١) العلل المتناهية (١/ ١٠٠)، الآداب الشرعية (٢/ ١٤٦).
(٢) سنن الترمذي (١/ ٨٠)، العلل الكبير (١٧)، تعليقة على علل ابن أبي حاتم ص(١٤١)، البدر المنير (٢/ ٨٢).
(٣) مسائل أبي داود (٤٠)، زاد المعاد (١/ ١٩١)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩)، وقال ذلك أيضًا: أبو زرعة، وأبو حاتم، والعُقَيْلي، وابن المنذر، وابن عبدالبر، وغيرهم. ينظر: الأوسط (١/ ٣٥)، الضعفاء للعُقَيْلي (٢/ ١٩٨)(٦/ ١٦٤)، علل ابن أبي حاتم (١٠١)، التمهيد (٢٠/ ١٢٠)، المُحَرَّر ص(٤٩)، البدر المنير (٢/ ١٩٢).
(٤) المغني (١/ ١٦٥)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٦٠)، شرح الزركشي (١/ ١٨٥)، الإنصاف (١/ ٣٣٦).

قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما رفعوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما وقفوا[1].

* المسح على العِمَامة قد رُوِيَ من خمسة أوجه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم[2].

* قال في أحاديث انتقاض الوضوء بالضَّحِك في الصلاة: ليس في الضَّحِك حديث صحيح[3].

* قال في الوضوء مما غيَّرت النار: ما فعلتُه قط، ولم يثبت عندي في ذا خبرٌ[4].

* قال في الغُسْل من تغسيل الميت: ليس فيه حديثٌ يثبت. وقال مرة: لا يصحّ في هذا الباب شيءٌ[5].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٣٧)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٨)، كشف اللثام (١/ ٢٨٢).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١/ ٢٦٦)، طبقات الحنابلة (١/ ١٦٤)، المغني (١/ ٣٨٠)، تنقيح التحقيق (١/ ٢١٥).

(٣) مسائل صالح (١٤٤٥)، مسائل أبي داود (٩٠-٩١)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٠٧)، البدر المنير (٢/ ٤٠٦)، التلخيص الحبير (١/ ٣٠٤).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٩).

(٥) العلل الكبير للترمذي (٢٤٥)، مسائل عبدالله (٨٧)، سنن البيهقي (٢/ ٣٨٥).

* لا أعرف شيئاً يثبت في أوقات الصلاة أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا، يعني مغفرة ورضواناً[1].
* التغليس -يعني في صلاة الفجر- أفضلُ من الإسفار، وهو أكثر عندي وأقوى[2].
* تواطأت الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى[3].
* سبعة عشر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفعوا -يعني أيديهم في الصلاة-، ثم قرأ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ ثم قال: الرَّفْعُ زَيْن الصلاة[4].

---

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤/ ٧٥-٧٦)، نصب الراية (١/ ٢٤٣)، البدر المنير (٣/ ٢١٢)، عمدة القاري (٥/ ١٤)، ومقصود الإمام الأحاديث المُفصِّلة لوقت الصلاة وتفاوت فضيلة أداء الصلاة فيه، وإلا فقد ورد في الصحيح فضيلة الصلاة أول الوقت، إلا ما دلَّت الأحاديث على استثنائه؛ كالعشاء تُؤَخر بشرطها، أو الظهر يُبرَد بها عند اشتداد الحرّ.

(٢) مسائل ابن هانئ (١٨٦)، الانتصار لأبي الخطاب (١/ ١٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥٣).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١٥٧).

(٤) المناقب ص(١٦٠).

* قال في عدم الجلوس جلسة الاستراحة: وأكثر الأحاديث على هذا[1].
* لا نعرف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلاً، لابن شهابٍ الزهري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]. وقال مرة: التسليمتان أصحّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].
* قال في حديث: «**الإمام ضامن والمؤذن مُؤتمن**»: ليس لهذا الحديث أصلٌ[4].
* أحبُّ إليَّ أن يخفف -يعني الإمام في الصلاة- ولا يشقّ على مَنْ خَلْفَه، وقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التخفيف أحاديث[5].

---

(١) المغني (٢/ ٢١٢)، شرح الزركشي (١/ ٥٧٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٦٧).

(٣) المغني (٢/ ٢٤٣).

(٤) مسائل أبي داود (١٨٧١)، العلل المتناهية (١/ ٤٣٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٥٧٨).

(٥) مسائل عبدالله (٥٢٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٨).

* قال مُهَنَّا: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرف هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام. وسُئِلَ مرةً: عن الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر؟ قال: ما سمعنا بهذا[1].

* قال في القنوت في الوِتر: ليس يُرْوَى فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، ولكن كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقنت من السَّنَة إلى السَّنَة[2].

* لم يصحّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قنوت الوِتر قَبْلُ أو بَعْدُ شيءٌ[3].

* أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابة الدعاء: بعد صلاة العصر، وتُرْجَى بعد زوال الشمس[4].

---

(١) العلل المتناهية (١/ ٤٢٨)، تنقيح التحقيق (٢/ ٤٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٨٨)، البدر المنير (٤/ ٤٦٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٩٣٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٩٥)، البدر المنير (٤/ ٣٣١).

(٣) مسائل عبدالله (٤٢٨)، زاد المعاد (١/ ٣٩٥)، البدر المنير (٤/ ٣٣١).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٦١٨)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٠٩)، الإيماء للداني (٣/ ٣٦٣)، الفروع (٣/ ١٦٠)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ٦١٧)، وينظر: مسائل الكوسج (٥٢٩).

* ليس يُرْوَى في التكبير في العيدين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث صحيح[1].
* لا أعلم أنه رُوِيَ في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، وهي كلها صِحَاح ثابتة، فعلى أيِّ حديث صلَّى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه، إنْ شاء الله[2].
* رُوِيت الصلاة على القبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ستة وجوه حِسَان، وقال مرةً: ومَنْ يشُكُّ في الصلاة على القبر؟![3].
* أكثر ما سمعنا أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على قبر أم سعد بن عُبَادة بعد شَهْر[4].

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٥١١)، الجوهر النقي (٣/ ٢٩١)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٨٥)، البدر المنير (٥/ ٦٢)، التلخيص الحبير (٣/ ١٠٨٨)، والمقصود أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين كلها موقوفة على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قولاً أو فعلاً، ولا يثبت شيء من ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) التمهيد (١٥/ ٢٦٩)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٩٧)، زاد المعاد (١/ ٥١٢)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٦٦)، التوضيح (٨/ ٨).

(٣) التمهيد (٦/ ٢٦١)، بداية المجتهد (١/ ١٩١)، المغني (٣/ ٤٤٥)، زاد المعاد (١/ ٤٩٣)، تهذيب مختصر السنن (٩/ ٣)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ٤٢٦).

(٤) مسائل الكوسج (٤٥٥)، المغني (٣/ ٤٥٥).

* كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وإليه أذهب[1].

* رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثلاثة أوجه: عن أبي أيوب، وجابر، وثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**مَنْ صام سِتًّا من شوَّال فكأنما صام السَّنَةَ كُلَّها**»[2][3].

* قال أبو داود: سألتُ أحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلاَّ شيئًا ضعيفًا[4].

* قال المَيْمُوني: قلت لأبي عبدالله: يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العقيقة شيء؟ فقال: إِيْ والله، غيرُ حديثٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. قلت له: فتلك الأحاديث التي

---

(١) المسائل التي حَلَف عليها أحمد (٣٨)، التحقيق (٢/ ٢٦)، نصب الراية (٢/ ٣٤٢)، عمدة القاري (٩/ ١٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي: «وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان، حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح».

(٣) المغني (٤/ ٤٣٩)، شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٤٦٠-٤٦١).

(٤) مسائل أبي داود (٦٦٣)، المغني (٤/ ٤٥٥-٤٥٦)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٧١٢).

يُعْتَرض فيها؟ فقال: ليست بشيء، لا يُعْبَأ بها[1].

* لم يصحّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَة في كلب الصيد[2] -يعني في بيعه-.

* لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء[3].

* سُئِلَ: عن حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن رجلًا سأله قال:(إنّ امرأتي لا تمنع يَدَ لَامِسٍ)؟ قال: ليس هذا الحديث يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس لها أسانيد جِيَاد[4].

* قال في النَّهْي عن قطع السِّدْر: ليس فيه حديث صحيح[5].

---

(١) المسائل التي حلف عليها أحمد (٣٠)، تحفة المودود ص(٦٠-٦١)، إعلام الموقعين (٦/ ٦٠)، فيض القدير (٤/ ٣٨٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥٣).

(٣) المغني عن الحفظ والكتاب ص(٤٠٧)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٦٨)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٨)، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٤/ ٣٢٧)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٧٩).

(٤) مسائل عبدالله (١٨٥٢)، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢)، البدر المنير (٨/ ١٨٠)، التلخيص الحبير (٥/ ٢٥٠٥).

(٥) العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٤١)، العلل المتناهية (١/ ١٦٧-١٦٨)، المغني عن الحفظ والكتاب ص(٤٣٧)، المنار المنيف ص(١٢٣)، الآداب الشرعية (٣/ ٤٢٦).

* في القُرْعَة خَمْسُ سُنَن: أقرع بين نسائه، وأقرع بين سِتَّة مملوكين، وقال لرجلين: «اسْتَهِمَا»، وقال: «مَثَلُ القائم بحدود الله والمداهن فيها كمثل قوم اسْتَهَمُوا على سفينة»، وقال: «لو يَعْلم الناس ما في النداء والصف الأول لاسْتَهَمُوا عليه»[1].

(١) المغني (١٤/ ٣٨٢)، شرح الزركشي (٧/ ٤٥٤)، الطرق الحكمية (٢/ ٧٤٧-٧٤٨).

﴿ مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ﴾

* ليس أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْوَى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].
* قال أبو طالب: قلتُ لأحمد: سعيد بن المُسَيِّب؟ فقال: ومَنْ مثل سعيد بن المُسَيِّب! ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسمع منه، وإذا لم يُقْبَل سعيد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمن يُقْبَل؟![2].
* محمد بن سيرين في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُقَدَّم عليه أحد[3].
* كان غَلَط شعبة في أسماء الرجال[4].
* أحاديث حماد بن سَلَمَة تأخذ بحلوق المبتدعة[5].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص(٤٩٢).

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٦١)، تهذيب الكمال (١١/ ٧٣)، شرح العلل (١/ ٥٥٢)، البدر المنير (٤/ ٣٢٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٨٥).

(٣) العلل -رواية عبد الله-(٦٦٤)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٨٩).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٠)، السير (٧/ ٢١٥).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٣).

وقال: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتَّهمه على الإسلام؛ فإنه كان شديداً على المبتدعة[١].

* إذا لم يكن في الحديث إلاَّ الرأي؛ فرأيُ مَالِك[٢].

* مَالِكُ بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعْرَف فهو حُجَّة. وفي رواية: ما روى مَالِكٌ عن أحد إلا وهو ثقة، كلُّ مَنْ روى عنه مَالِكٌ فهو ثقة[٣].

* ما أخرجت خُرَاسانُ مثل ابن المبارك، وقال: ما رفعه الله إلاَّ بخشية كانت فيه[٤].

* قال عليّ بن عثمان بن نُفَيْل: قلتُ لأحمد: إنَّ فلاناً يتكلم في وكيع، وعيسى بن يونس، وابن المبارك؟ فقال: مَنْ كذَّب أهل الصِّدْق فهو الكذَّاب[٥].

---

(١) تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٧)، السير (٧/ ٤٥٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٤٤)، إعلام الموقعين (٤/ ١٩١).

(٢) الجرح والتعديل (١/ ١٦).

(٣) العدة لأبي يعلى (٣/ ٩١٢)، المُسَوَّدة (٢٤٥)، شرح العلل (١/ ٣٧٧)، البدر المنير (١/ ٢٩٥).

(٤) أخبار الشيوخ (٢٧٤)، الورع (٣٩٣)، صفة الصفوة (٤/ ١١٥)، شرح العلل (١/ ٤٧٤).

(٥) تاريخ بغداد (١٥/ ٦٥٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٤١)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٨)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٦٨).

* ما رأيت أتبع للأثر من الشافعي[1].
* ما أحدٌ مسَّ مِحْبَرةً ولا قَلَمًا إلاَّ وللشافعي في عُنُقِه مِنَّة[2].
* قال عبدالله: قلت لأبي يا أبه: أيُّ رجل كان الشافعي؟ فإني أسمعك تُكْثِر الدعاء له، قال: يا بُني، كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل من هذين عوض أو خَلَف؟[3].
* صاحب الحديث لا يشبع من كُتُب الشافعي[4].
* كان الفقهاء أطباء، والمحدثون صيادلة، فجاء محمد

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٠٠)، مناقب الشافعي للبيهقي (/ ٤٧١)، ذم الكلام وأهله للهروي (٣٨٦)، السير (١٠/ ٨٧).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٥٥)، تاريخ دمشق (٥١/ ٣٤٩)، طبقات علماء الحديث (١/ ٥١٩)، السير (١٠/ ٤٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٢).

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٦)، سير السلف للأصبهاني ص(١١٦٩)، تاريخ دمشق (٥١/ ٣٤٨)، صفة الصفوة (٢/ ٢٥٠)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٧١)، السير (١٠/ ٤٥).

(٤) مناقب الشافعي (١/ ٢٦٤)، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي ص(١٠١)، تاريخ دمشق (٥١/ ٣٦٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦١)، السير (١٠/ ٥٧)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٦٦)، المقفى الكبير (٥/ ٢٠٩).

ابن إدريس الشافعي طبيباً صيدلانيًّا، ما مَقَلَت العيونُ مثلَه أبداً[١].

* كانت أقضيتنا أصحاب الحديث في أيدي أبى حنيفة ما تُنْزَع حتى رأينا الشافعي، وكان أفقه الناس في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وفى سُنَّة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما كان يكفيه، وكان قليل الطلب للحديث[٢].

* قيل له عند موته: مَن نسأل بَعْدَك؟ قال: عبد الوهاب الورَّاق. قيل: إنه ليس له اتِّسَاع في العِلْم. قال: إنه رجل صالح، مثلُه يُوَفَّق لإصابة الحق[٣].

* ليس لحديث أهل الكوفة نُور، ليس فيها إخبار، قال: وما رأيت مثل أهل البصرة، كانوا تعلموه من شعبة[٤].

* لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة[٥].

---

(١) تاريخ دمشق (٥١/ ٣٣٤)، المقفى الكبير للمقريزي (٥/ ١٩٩).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٠٣)، المقفى الكبير للمقريزي (٥/ ٢٠١).

(٣) الورع (٤)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٨٤)، الطبقات (٢/ ٨٩)، المناقب ص(٦٧٩)، الآداب الشرعية (٢/ ٤٧)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥١).

(٤) السنن (٧/ ٤٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٦).

* قيل له: كيف تعرف الكذابين؟ قال: بمواعيدهم[1].
* أَكْذَبُ النّاس السُّؤَّالُ والقُصَّاص[2].
* ما أحوج الناسَ إلى قَاصٍّ صدوق[3].

❊❊❊

(١) الكامل في الضعفاء (١/ ١٠٢)، أدب الإملاء والاستملاء ص(٤٠)، الآداب الشرعية (١/ ٥٣).

(٢) الطبقات (٢/ ١٩٣)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤١٥)، الآداب الشرعية (٢/ ٨٧،٨٣)، تحذير الخواص ص(٢٠٢).

(٣) تلبيس إبليس ص(٧١٤)، الآداب الشرعية (٢/ ٨٣).

الفِقْهُ وَأُصُولُه

* ما يدّعِي فيه الرجل الإجماع هذا الكذب، مَنْ ادَّعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المِرِّيسِي، والأصمّ، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك[1].

---

(١) مسائل عبدالله (١٨٢٦)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٠)، الأحكام لابن حزم (١/ ٥٨٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٥٤)، قال ابن القيم: «نصوص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها ما توهم إجماعاً، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل مَنْ لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدِّم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده»، فهذا وجه في تفسير كلام أحمد وغيره، وقيل: المقصود بذلك الورع في حكاية الإجماع، وعدم التوسع والمسارعة في نقله. ينظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٨٦)، الاعتصام (٢/ ٢٧٤)، المدخل لابن بدران (١١٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة ص(١٦٣).

* ما أمر به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسهل مما نهى عنه[1].
* ما أقلَّ الفقه في أصحاب الحديث[2].
* كان يُقَال: من قِلَّة فِقْه الرجل وَلَعُه بالماء[3]. وقال مرة: يكفي لكل عضو غَرْفة من ماء لمن يُحْسِن يتوضأ[4].
* سُئِلَ: يزيد الرجلُ على الثلاث في الوضوء؟ قال: لا والله، إلا رجل مُبْتَلى[5].
* سُئِلَ: عن الوضوء مِنْ مَسِّ الذَّكَر؟ فقال: نعم، نرى الوضوء مِنْ مَسِّ الذَّكَر. قيل له: فمن لم يَرَه أَتُعَنِّفه؟

---

(١) العدة لأبي يعلى (١/ ٢٢٨-٢٢٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٧)، المُسَوَّدة ص(٥، ١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١)، قال المجد ابن تيمية؛ كما في المُسَوَّدة: «فيحتمل أنه أراد أنه على الندب، وهو بعيد؛ لمخالفته منصوصاته الكثيرة، ويحتمل -وهو الأظهر- أنه قصد أنه أسهل، بمعنى أن جماعة من الفقهاء قالوا: بالتفرقة؛ بأن الأمر للندب، والنهي للتحريم، والنهي على الدوام، والأمر لا يقتضي التكرار».

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٧١).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨)، فيض القدير (٢/ ٥٠٣).

(٤) حديث أبي الفضل الزهري (٧٣٨)، الطبقات (١/ ٣٠٢).

(٥) مسائل الكوسج (١٢)، سنن الترمذي ح(١/ ٩٩)، المغني (١/ ١٩٤)، إعلام الموقعين (٦/ ٥٦)، إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٩).

قال: الوضوء أقوى. قيل له: فمن قال: لا وضوء؟ قال: الوضوء أكثرُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أصحابه، والتابعين[1].

* كتبتُ، أو قال: مكثتُ في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته[2].

* أقصى ما سمعنا سبعة عشر يومًا -مدة أكثر الحيض-[3].

* ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إنَّ الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة مَنْ خَلْفَه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والتابعون، وهذا مَالِكٌ في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٩٩).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٤)، ذيل الطبقات (١/ ٣٠٥)، المدخل المفصل (٢/ ٨٣٢).

(٣) مسائل الكوسج (٧٥٣)، المحلى (١/ ٤١٠)، الاستذكار (١/ ٣٤٩)، الجوهر النقي (١/ ٣٢١)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٦٧)، قال ابن القيّم: «يحتمل أن يكون ذكره لأنه قوله، ويمكن أن يكون على طريق الحكاية، والأشبه عندي أن يكون قوله لا يختلف أنه خمسة عشر يومًا، وإنما أخبر عن السبع عشرة أنه سمعه لا أنه يقلده».

أهـل مصر، ما قالـوا لرجل صلى إمامه ولـم يقرأ هو: صلاتك باطلة[1].

* سُـئِلَ: ما معنى وضع اليمين على الشِّمَال في الصلاة؟ فقال: ذُلٌّ بين يَدَي عِزٍّ[2].

* فَعَلَهُ -يعني الإمامة جالسـًا- أربعةٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُسَـيد بن حُضَيْـر، وقَيْسُ بن قَهْدٍ، وجابـرُ بـنُ عبـدِ الله، وأبـو هريرة، قـال: ويُـرْوَى عن خمسـة، عن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلى جالسـًا فصلوا جلوسـًا**»، ولا أعلم شيئـًا يدفعه[3].

* سُـئِلَ: عن الإقعـاء في الصلاة؟ قال: أليـس يُرْوَى عن العبادلة أنهم كانوا يفعلون ذلك[4].

* سُـئِلَ: متى يجب علـى العبد الصلاة مـن قعود؟ قال:

---

(١) المغني (٢/ ٢٦٢).

(٢) الطبقـات (١/ ٢١٣)، الفروع (٢/ ١٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٦٢-٣٦٣)، وروي هذا عن مهاجر النبَّال؛ كما في الزهد لابن المبارك (١١٥١).

(٣) الأوسط (٤/ ٢٠٦)، الاستذكار (٢/ ١٧٢)، شرح الزركشي (٢/ ١١٦)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٥)، طرح التثريب (٢/ ٣٣٣).

(٤) الطبقات (٢/ ٤٣٧)، ذيل الطبقات (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

إذا أخـذ جميع ما يملكه فوضعه في كُوَّة في جدار وقعد تحته، وجاء ليأخذه لم يكن معه من الاستطاعة ما يقوم يتناوله[1].

* كانـوا يكرهـون أن يجعلـوا في القِبْلَـةِ شـيئًا، حتـى المصحف[2].

* قيل له: أتعرف عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يُسَـلِّمون تسـليمتين على الجنازة؟ قـال: لا، ولكن عن سـتة من الصحابة أنهم كانوا يُسَلِّمون تسليمةً خفيفةً عن يمينهم، فذكر: ابنَ عمر، وابنَ عباس، وأبا هريرة، وواثلة ابن الأسقع، وابنَ أبي أوفى، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

* سُـئِلَ: أيُصَلَّـى على الميت قبل أن يُدْفـن بعد ما صُلِّي عليه؟ قال: نعم، يُرْوَى عن خمسة[4].

---

(١) الطبقات (٢/ ٢٨٧).

(٢) مسـائل الكوسـج (٢٩٣)، المغنـي (٣/ ٨٨)، الفـروع (٢/ ٢٧٦)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٧٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٣٠).

(٣) الإرشـاد ص(١٢١)، المغنـي (٣/ ٤١٨)، زاد المعـاد (١/ ٦٥٧-٦٥٨)، الفروع (٣/ ٣٣٨)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ٦١٨).

(٤) مسائل الكوسج (٢٩٣)، المغني (٣/ ٤٤٦).

* القراءة على القبر بدعة[1].
* خمسةٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يرون في الحُلِيِّ زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء[2].
* خمسةٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يُزَكّون مال اليتيم[3].
* كل شيء من المناسك يُكْرَه أن يكون بغير وضوء[4][5].
* قال سلمة بن شَبِيْب لأحمد: كلُّ شيءٍ منك حَسَنٌ غير خلة واحدة. قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج

(١) مسائل ابن هانئ (٩٤٦)، مسائل أبي داود (١٠٦٢).
(٢) طبقات الحنابلة (٣/ ٣٥)، المغني (٤/ ٢٢١)، تنقيح التحقيق (٣/ ٦٧)، نصب الراية (٢/ ٣٧٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٩٦).
(٣) تنقيح التحقيق (٣/ ٣٤)، شرح الزركشي (٢/ ٤١٤)، البدر المنير (٥/ ٤٧١).
(٤) مسائل الكوسج (١٤٢٩)، مسائل عبدالله (٩٦٣)، المغني (٥/ ٢٧٦).
(٥) هكذا بلفظ الكراهة في مسائل عبدالله والكوسج، والذي في المغني بلفظ: «يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء، كان عطاء يقول: لا يقضي شيئاً من المناسك إلا على وضوء»، ولعل هذا أولى من إطلاق القول بالكراهة، فيقال: الأولى والأكمل أن يكون المسلم على طهارة في كل الأوقات؛ فضلاً عن وقت العبادة، والله تعالى أعلم.

إلـى العمرة. فقال أحمد: كنتُ أرى لك عَقْلاً!، عندي ثمانية عشر حديثـًا صِحَاحًـا، أتركها لقولك[1].

* سُـئِلَ: عـن رجل قد حـج حِجَجـًا، وله قرابـات فقراء ويريـد الحـج، أترى لـه أن يتصدق بما يريـد أن يحج به علـى أقربائه وهـم محاويج؟ قال: يضعهـا في أكباد جائعة أحبُّ إلي[2].
* ما أعلم أحداً كان يحجّ عن أحد بشيء[3].
* إذا أراد الرجـل أن يحج عن أبويه فليبـدأ بالأم، إلا أن يكون الأب قد وجب عليه[4].
* بِرُّ الوالدين كفَّارة للكبائر[5].

---

(١) التعليقـة لأبـي يعلـى (١/ ٢٤٦)، الطبقـات (١/ ٤٤٩-٤٥٠)، المغنـي (٥/ ٢٥٣)، زاد المعاد (٢/ ٢٢٤)، شرح الزركشي (٣/ ٢٢٣).

(٢) مسـائل ابـن هانـئ (٥٦٢)، الفـروع (٤/ ٣٨٩)، وينظـر: مختصـر الفتاوى المصرية ص(٢٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩).

(٤) التعليقـة لأبي يعلى (١/ ٩٠)، الطبقات (٢/ ٥٦٧)، شـرح العمدة لابن تيمية (٤/ ١٢٦).

(٥) الفـروع (١٠/ ٢٣٣)، الآداب الشـرعية (١/ ٤٦٣)، جامـع العلـوم والحكم (١/ ٤٣٦)، غذاء الألباب (٢/ ٤٩٠)، ورُوِيَ عن مكحول الشامي أيضـًا.

* للأم ثلاثة أرباع البِرِّ. وقال مرة: الطاعة للأب، والبِرُّ للأم[1].
* لا أعلم شيئًا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد[2].
* سُئِلَ: إذا كان مع الرجل مالٌ، فإنْ تزوَّج به لم يبق معه فَضْلٌ يحجّ به، وإنْ حج خَشِيَ على نفسه؟ قال: إذا لم يكن له صبرٌ عن التَّزوُّج تزوَّج وترك الحج[3].
* قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبدالله قيل له: ما تقول في التزويج في هذا الزمان؟ فقال: مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أنْ يتزوج، ليت أنَّ الرجل إذا تزوج اليوم ثنتين يُفْلِت، ما يأمن أحدكم أنْ ينظر النَّظَر فيحبط عمله. قلت له: كيف يصنع، مِنْ أين يُطْعِمهم؟ فقال: أرزاقهم عليك؟! أرزاقهم على الله عَزَّوَجَلَّ[4].

(١) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٤٢٣)، إعلام الموقعين (٦/ ٤٨١).
(٢) المغني (١٣/ ١٠)، شرح الزركشي (٦/ ٤٢٩)، المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ص(٣٥٣).
(٣) الطبقات (١/ ٥١).
(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٠٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٠٠).

* ليست العُزُوبة من أمر الإسلام في شيء، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج أربع عشرة، ومات عن تسع، ولو تزوج بِشْرُ ابن الحارث[1] تمّ أمره، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج، ولا كذا ولا كذا، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصبح وما عندهم شيء، وكان يختار النكاح، ويَحُثُّ عليه، ونهى عن التَّبَتّل، فمن رغب عن سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو على غير الحق، ويعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ في حُزْنه قد تزوج، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**حُبِّب إليَّ النساء**»[2].

---

(١) هو: بشر بن الحارث بن عبدالرحمن الحافي، أبو نصر الزاهد، نزيل بغداد، وأصله مروزي، قال الخطيب: «وكان ممن فاق أهل عصره في الورع والزهد، وتفرد بوفور العقل، وأنواع الفضل، وحُسْن الطريقة، واستقامة المذهب، وعُزُوف النَّفْس، وإسقاط الفضول»، توفي سنة ٢٢٧هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٥٤٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٩٩)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٤٠).

(٢) جزء من كتاب الورع للمرُّوذِي (٢٠٩)، تلبيس إبليس ص(٢٦١)، روضة المحبين ص(٣١٣)، كشف اللثام للسفَّاريني (٥/ ٢٤٨)، غذاء الألباب (٥/ ٤٣٦-٤٣٧).

* صاحبُ العِيَال إذا تَسَخَّط ولدُه بين يديه يطلب منه الشيء، أين يلحقُ به المتعبدُ الأعزب؟![1].
* قال له رجل: إن أبي يأمرني أنْ أُطَلِّق امرأتي؟ قال: لا تطلقها. قال: أليس عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر ابنَه عبدَالله أن يُطَلِّق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثلَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].
* لا ينبغي للفقيه أنْ يحمل الناس على مذهبه، ولا يُشَدِّد عليهم[3].
* لا أعلم بعد قتل النَّفْس شيئًا أعظم من الزنا[4].
* كانوا يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء[5].

---

(١) الورع للمرُّوذِي (٣٩١)، روضة المحبين ص(٣١٣)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٤٠).

(٢) الطبقات (١/ ٤٥٦)، الآداب الشرعية (١/ ٤٧٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٤٠)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٠)، الآداب الشرعية (١/ ١٨٩)، وهذا القول مروي أيضًا عن الإمام مالك.

(٤) أحكام النساء للخلال (٩٦-٩٧)، الداء والدواء ص(٢٦١، ٣٤٥)، روضة المحبين ص(٤٩١).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥١)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٦١)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٠٢).

السُّلُوكُ وما يَنْبَغِي فِيْهِ

* سُئِلَ: هل للورع حدٌّ يُعْرَف؟ فتبسم، وقال: ما أعرفه[1].
* سُئِلَ: عن مسألة في الورع؟ فقال: أنا أستغفر الله، لا يحل لي أنْ أتكلَّم في الورع، أنا آكل من غَلَّة بغداد، لو كان بِشْرُ بنُ الحارث صَلُحَ أنْ يجيبك عنه؛ فإنه كان لا يأكل من غَلَّة بغداد، ولا من طَعَام السَّوَاد[2]، يصلح أنْ يتكلَّم في الورع[3].

---

(١) الورع للمرُّوذِي (٢).

(٢) ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ أرض بغداد غصب؛ ولذا تحرجوا من سكناها، أو شراء أرضها وبيعها، وإجارة بيوتها، وبعضهم يرى أنها من أرض السَّواد التي لم تُقْسَم، فهي أرض موقوفة، وفرَّقت طائفة بين البيع والشراء، فأجازت الشراء بها وكرهت البيع، وهذا على سبيل الورع والاحتياط، والأخذ بالعزيمة على النَّفْس دون منع غيرهم، أو الإنكار عليهم. ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٩٢)، المغني (٤/ ١٩٢-١٩٤)، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص (١١٠-١١٦).

(٣) تاريخ بغداد (١/ ٢٩٥)، تاريخ دمشق (١٠/ ١٩٤)، صفة الصفوة (٢/ ٣٣٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٢)، وينظر: الورع للمرُّوذِي (١٨١، ٢٦٨).

* قال المرُّوذِي: سمعت أبا عبدالله ذكر أخلاق الورعين، فقال: أسأل الله أن لا يمقتنا، أين نحن من هؤلاء؟![1].
* سُئِلَ: عن النزول في بعض الدُّور والمحالِّ التي يُظَنّ أنها مغصوبة، وأن ابن المبارك قال: إن كان عالماً لم أر أنْ ينزل فيها، فإن كان جاهلاً كأنَّه سهَّل؟ فقال: العَالِم يُقتَدَى به، ليس العَالِم مثل الجاهل[2].
* قال المرُّوذِي: قلتُ لأبي عبدالله: إني لأرجو أنْ يكون يُدْعَى لك في جميع الأمصار. فقال: يا أبا بكر إذا عرف الرجل نفسَه فما ينفعه كلام الناس[3].
* قيل له: ما أكثر الداعين لك. فتغرغرت عينه، وقال: أخاف أنْ يكون هذا استدراجاً، أسأل الله أن يَجعلنا خيرًا مما يظنون، ويَغفر لنا ما لا يعلمون[4].

---

(١) المناقب ص(٣٦٩)، السير (١١/ ٢٢٦).

(٢) الورع للمرُّوذِي (٦٣).

(٣) المناقب ص(٢٠٣)، السير (١١/ ٢١١)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٢٠).

(٤) الورع للمرُّوذِي (٤٩١)، المناقب ص(٢١٠، ٣٦٩-٣٧٠)، السير (١١/ ٢١٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٤٣٧).

* الخوف يمنعني أكل الطعام والشراب فما أشتهيه، وإذا ذكرتُ الموتَ هان علَيَّ كل أمر الدنيا[١].
* قال للمرُّوذِي: كأنك بالموت وقد فرَّق بيننا، ما أعدلُ بالفقر شيئًا، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء، إني لأتمنى الموتَ صباحًا ومساءً، أخاف أن أُفْتَن في الدنيا[٢].
* ما أعدلُ بالصبر على الفقر شيئًا، تدري الصبر على الفقر أيُّ شيء هو؟! وقال: كم بين مَنْ يُعْطَى من الدنيا ليُفْتَتن إلى آخر تُزْوَى عنه[٣].
* إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وإنها أيام قلائل[٤].
* ما قلَّ من الدنيا كانَ أقلّ للحساب[٥].

---

(١) تاريخ دمشق (٥/ ٣٢٤)، السير (١١/ ٢١٥)، الآداب الشرعية (٢/ ٣١).
(٢) الورع للمرُّوذِي (١٦، ١٥٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٣).
(٣) الورع للمرُّوذِي (٢٦٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٩).
(٤) أخبار الشيوخ (١٧٨)، الورع (٢٤٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٥٨)، المناقب ص(٣٣٤)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٤٢)، السير (١١/ ٢١٥)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٩).
(٥) المناقب ص(٢٧١)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٩).

* ذَكَر بعضَ المُحَدِّثين، فقال: كم تمتعوا من الدنيا؟! إني لأعجب من هؤلاء المُحَدِّثين وحرصهم على الدنيا[1].
* قيل له: أَيْشٍ تفسير «خيرُ الرِزْقِ ما يكفي»[2]؟ قال: هو قُوت يوم بيوم، ولا يهتم لِرِزْقِ غَدٍ[3].
* قال ابن هانئ: قال له رجل: أوصني. فقال: أَعِزَّ أمرَ الله حيث كنتَ يُعِزّك الله. وقال لي: يا إسحاق، ما أهون الدنيا على الله عز وجلَّ[4].
* ما أهون الدنيا على أوليائه[5].
* الدنيا قليلها يُجْزِي، وكثيرها لا يُجْزِي[6].

---

(١) الورع (٣٩٢)، الفروع (٢/ ٨٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٧٣١)، وابن حبان (٨٠٩)، وفي إسناده ضعف، وله شواهد، ومعناه صحيح.

(٣) الورع (٤١٠)، ورُوِيَ هذا عن الحارث المحاسبي؛ كما في تاريخ بغداد (٢/ ٦٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (١٩٨٦)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٣٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٤)، ورُوِيَ نحو هذه المقالة عن الحسن والفُضَيْل رحمهما الله تعالى.

(٥) الطبقات (١/ ١٤٧).

(٦) الجرح والتعديل (١/ ٣٠٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٣)، المناقب ص(٢٧٠)، عدة الصابرين ص(٤٢٣)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٤٢).

* إذا نُزِعَ الحياء من الإنسان نُزِعَ منه الخير[١].
* قال أبو عصمة البيهقي: بتُّ ليلة عند أحمد، فجاء بالماء فوضعه، فلما أصبح نظر إلى الماء فإذا هو كما كان، فقال: سُبْحَان الله، رجلٌ يطلبُ العِلمَ لا يكون له وِرْدٌ من الليل![٢].
* إنْ أحببت أنْ يدوم الله لك على ما تُحِبّ فَدُمْ له على ما يُحِبّ، والخيرُ فيمن لا يرى لنفسه خيراً[٣].
* سبحانك، ما أغفلَ الخلق عمّا أمامهم! الخائفُ منهم مُقَصِّر، والراجي منهم مُتَوَانٍ[٤].
* يا نفسُ؛ انْصَبي وإلا فستحزني[٥].
* كلُّ شيء من الخير تهمُّ به فبادر به قبل أن يُحَال بينك وبينه. وقال مرة: كلُّ شيء من الخير يُبَادَر به[٦].

---

(١) مسائل أبي داود (١٨٣٣).
(٢) المناقب ص(٢٧٣)، السير (١١/ ٢٩٨)، وينظر: الطبقات (٢/ ١٠٣).
(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٣١)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٩٢).
(٤) شعب الإيمان للبيهقي (١/ ٣٥١)، تاريخ دمشق (٥/ ٣٢٤)، الآداب الشرعية (٢/ ٣١)، ذيل الطبقات (١/ ٣٠١).
(٥) المناقب ص(٢٧٠).
(٦) الطبقات (١/ ٣٣٩)، المناقب ص(٢٧٣).

* الدنيا دار عمل، والآخرة دار جزاء، فمن لم يعمل هنا نَدِمَ هناك[1].
* الفُتُوَّة[2] ترك ما تَهْوَى لما تَخْشَى[3].
* إن القَلَنْسُوة[4] لتقع من السماء على رأس مَنْ لا يُحِبُّها[5].
* قال لابن المديني: إني لأحب أنْ أصحبك إلى مكة فما يمنعني من ذلك إلاَّ أني أخاف أنْ أمَلَّك أو تَمَلَّني، قال عليٌّ: فلما ودَّعتُه قلت: يا أبا عبدالله تُوصِيني بشيء؟ قال: نعم، أَلْزِمْ التقوى قَلْبَك، وانْصِبْ الآخرة أمَامَك[6].

---

(١) الزهد الكبير للبيهقي ص(٢٨٢)، ذيل الطبقات (١/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) الشجاعة والقوة، ومنه الفَتَى حال الشاب، ويطلق على السخاء والكرم. ينظر: مختار الصحاح ص(٢٣٤)، تاج العروس (٣٩/ ٢٠٨-٢١٤).

(٣) المناقب ص(٢٧٢)، مجموع الفتاوى (١١/ ٨٤)، روضة المحبين ص(٤٥٧)، عدة الصابرين ص(٦٥)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٣١)، ذيل الطبقات (١/ ٢٩٨).

(٤) لِبَاس للرأس مُخْتَلف الأنواع والأشكال. المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤).

(٥) سير السلف الصالح للأصبهاني ص(١٠٦٢)، المناقب ص(٢٦٦)، ذيل الطبقات (١/ ٢٩٨).

(٦) حلية الأولياء (٩/ ١٧٣)، الزهد الكبير ص(٣٣٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٤-١٣٥)، المناقب ص(٢٩٤)، السير (١١/ ٣٠١)، الآداب الشرعية (٢/ ١٩٠).

* ليس يَتَّقِي مَنْ لا يدري ما يَتَّقِي[1].
* سُئِلَ: عمن معه ألف دينار أَلَا يكون زاهداً؟ قال: نعم، بشرط أنْ لا يفرح إذا زادت، ولا يحزن إذا نقصت[2].
* قال المـرُّوذِي: قلتُ لأبي عبدالله: أيُّ شـيءٍ الزُّهد في الدنيا؟ قال: قِصَرُ الأَمَل، مَنْ إذا أصبحَ قال: لا أُمْسِي. قـال: وهكذا قال سـفيان[3]. قيـل لأبي عبـدالله: بأيِّ شـيء نستعين على قِصَرِ الأَمَل؟ قال: ما ندري إنَّما هو توفيق[4]. وقال مرة لما سُـئِلَ عن الزُّهد؟ قِصَر الأمل، والإياس مما في أيدي النّاس[5].
* قـال المـرُّوذِي: قلت لأبي عبـدالله: يُؤْجَـر الرجل في

(١) الجامـع لأخـلاق الـراوي (١٠٦٥)، المناقـب ص(٢٧٥)، فتـح المغيـث (٣/ ١٦١)، وهـو مـرويٌّ عـن بكر بـن خُنَيْس؛ كمـا في الترغيـب والترهيب للأصبهاني (٧٢٢).

(٢) طبقـات الحنابلـة (٣/ ٢٦)، عـدة الصابريـن (٥١٠)، مـدارج السـالكين (٢/ ١٠٨)، ومعناه مرويٌّ عن غيره.

(٣) هو الثوري، فقد ورد في الزهد لوكيع بن الجرَّاح (٦) قال: «قال سفيان: الزهد في الدنيا: قِصَر الأَمَل، ليس بأكل الغليظ، ولا لُبْس العَبَاية».

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٨٤).

(٥) الطبقات (١/ ٨٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٠).

ترك الشهوات؟ فقال: وكيف لا يؤجر! وابنُ عمر يقول: ما شبعتُ منذ أربعة أشهر [١].

* قال المرُّوذِي: قلت لأبي عبدالله: يَجِدُ الرجلُ مِنْ قَلْبِه رِقَّةً وهو يشبع؟ قال: ما أُرَى [٢].

* قال له رجل: كيف يَرِقُّ قَلْبي؟ قال: ادخل المَقْبرة، وامسح رأس اليتيم [٣].

* قِيْلَ له: الرجل يُقَال في وجهه: أحييتَ السُّنَّة؟ قال: هذا فساد لقَلْبِه [٤].

* قال إبراهيم بن جعفر: قلت لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب أُصَلِّي خَلْفَه؟ قال لي: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله [٥].

---

(١) الورع للمرُّوذِي (٣٢٢)، الآداب الشرعية (٣/ ١٨٤)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٩).

(٢) الورع للمرُّوذِي (٣٢٣)، الآداب الشرعية (٣/ ١٨٤)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٩)، غذاء الألباب (٤/ ١١١).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٨٢)، مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٢٦٥).

(٤) المناقب ص(٣٦٧-٣٦٨)، السير (١١/ ٢٢٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٤٣٧)، العواصم والقواصم (٤/ ٣١٦).

(٥) الطبقات (١/ ٢٣٧)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٢٨)، الفروع (٢/ ٣٥١).

* قال عمر بن صالح البغدادي: سألت أبا عبدالله: بِمَ تَلِينُ القلوب؟ فأبصر إليَّ، ثم أبصر إليَّ، ثم أطرق إليَّ ساعة، فقال: بأيِّ شيءٍ؟ بأكل الحلال[1].
* قال في المال المشتبه حلاله بحرامه: إنْ كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإنْ كان المال قليلاً اجتنبه كلَّه[2].
* حُسْنُ الخُلُق أنْ لا تغضب ولا تحقد[3]، وقال مرةً: حُسْنُ الخُلُق أنْ تحتمل ما يكون من الناس[4].
* العقل غريزة، والحكمة فِطْنَة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف[5].

---

(١) الطبقات (٢/ ١٠٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٠).

(٣) في بعض المصادر: (تحتدّ أو يحتدّ) بدل (تحقد).

(٤) مسائل الكوسج (٣٣٩٣)، الترغيب والترهيب للأصبهاني (١٢١٨)، شعب الإيمان (٧٧٢٦)، جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥٧)، غذاء الألباب (٢/ ٤٣١-٤٣٢).

(٥) العدة لأبي يعلى (١/ ٨٥)، المُسَوَّدة لآل تيمية (٢/ ٩٧٨)، الاستقامة (٢/ ١٦١)، شرح الزركشي (٧/ ٢٤٥)، وهو مروي عن الحارث المحاسبي وغيره؛ كما ذكر ابن تيمية في المجموع (٩/ ٢٨٧)، والصفدية (٢/ ٣٣١).

* علامة المُرِيْد[1] قطيعة كل خَلِيْط لا يُرِيْد ما تُرِيْد[2].
* مَنْ عَلِمَ أنه إذا مات نُسِيَ أحسن ولم يُسِئ[3].
* ما شبَّهتُ الشباب إلا بشيء كان في كُمِّي فسَقَط[4].
* قال له رجلٌ: أوصني. فقال له: انظر إلى أحبّ ما تريد أنْ يجاورك في قبرك فاعمل به[5].
* يأتي على المؤمن زمان إن استطاع أنْ يكون حِلْسًا فليفعل. قيل: ما الحِلْس؟ قال: قطعة مِسْحٍ في البيت مُلْقَى[6].

---

(١) مصطلح المريد أصله مأخوذ من منزلة الإرادة، وهي الصدق في إرادة وجه الله تعالى، وطلب مرضاته الموجبة لمحبته وجنته، والإعراض عن كل ما يشغل أو يقطع عن الله تعالى، ثم اشتهر فيما بعدُ كمصطلح صوفي للمريد مع شيخه وطريقته، وأصبح من المصطلحات الصوفية المشهورة.

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٤٧٧)، الآداب الشرعية (٢/ ١٦٦).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٤٧٨)، المناقب ص(١٠٩)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٢٦).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ١٨٣)، المناقب ص(٢٧١)، السير (١١/ ٣٠٥).

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ١٩٢).

(٦) طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٨)، المنهج الأحمد (٢/ ١٢٧)، والمقصود بذلك لزوم بيته وعدم الخروج منه؛ فراراً من الفتن.

* قال عبدالله: أوصني يا أبتي. فقال: يا بُني انو الخير؛ فإنك لا تزال بخير ما نويتَ الخير[١].
* قال خلف بن الوليد الجوهري: جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهدت أن أرفعه فأبى، وقال: لا أجلس إلا بين يديك، أُمرنا أن نتواضع لمن نتعلَّم منه[٢].
* قال عبد الله: قلت لأبي: هل كان مع معروف الكَرْخي شيء من العلم؟ فقال لي: يا بُني كان معه رأس العلم، خشية الله تعالى[٣].
* ذُكِرَ في مجلس أحمدَ معروفٌ الكَرْخي، فقال بعضُ مَنْ حَضَر: هو قصير العلم. فقال أحمد: أَمْسِكْ، عافاك الله، وهل يُرَاد من العلم إلا ما وَصَلَ إليه معروف[٤].

---

(١) المناقب ص(٢٧٤)، الآداب الشرعية (١/ ١٣٣).
(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ١٩٤)، الجامع لأخلاق الراوي (٣٤٤)، تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٢٤)، المناقب ص(٧١)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٥).
(٣) تاريخ بغداد (١٥/ ٢٦٦)، الطبقات (٢/ ٤٧٩)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٢٦).
(٤) تاريخ بغداد (١٥/ ٢٦٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٧٨)، السير (٩/ ٣٤٠)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٢٦).

* الفائز مَنْ فاز غداً، ولم يكن لأحدٍ عنده تَبِعَة[1].

* قال المـرُّوذِي: ذكـرتُ لأبي عبدالله رجـلاً، فقال: في نفسي شُغْل عن ذِكْرِ الناس[2].

* قـال محمد بن طارق البغدادي: قلتُ لأحمد: أستمدُّ مـن مِحْبَرَتـك؟ فنظـر إلـيَّ، وقـال: لـم يبلـغ ورعي ووَرَعُـك هذا، وتبسَّـم[3]. وقـال محمد بـن إبراهيم: كنـت عنـد أحمد بن حنبـل وبين يديـه مِحْبَـرة، فذكر أبو عبـدالله حديثـًا، فاسـتأذنته أنْ أكتب مـن مِحْبَرته؟ فقال: اكتب يا هذا، فهذا وَرَعٌ مُظْلِم[4].

---

(١) سـيرة الإمام لابنه صالـح ص(٤٦)، الجرح والتعديـل (١/ ٣٠٥)، الطبقات (٣/ ٣٥٣)، تاريخ دمشق (٥/ ٣٠٨)، المناقب ص(٣٣٠).

(٢) الورع للمرُّوذِي (٦١٧).

(٣) تاريـخ بغـداد (٣/ ٣٧٣)، الطبقـات (٢/ ٣٠٦)، أدب الإمـلاء والاسـتملاء ص(١٥٦)، المناقـب ص(٣٦٦)، السـير (١١/ ٢٢٥)، الآداب الشـرعية (٢/ ١٥٢)، وفي بعض المصادر قال: «لم يبلغ ورعي وَرَعَك هذا».

(٤) الطبقات (٢/ ٢٣٢).

* قال صالح: كان أبي إذا دعا له رجلٌ يقول: ليس يُحرِز المؤمن إلا حُفْرتُه، الأعمال بخواتيمها[1].

(١) السيرة لابنه صالح ص(٤٨)، الحلية (٩/ ١٨١)، السير (١١/ ٢١٥)، وهو مروي أيضاً عن الثوري؛ كما في الحلية (٦/ ٣٩٣)(٧/ ٢٢).

فَوَائِدُ عَامَّة

* سُئِلَ: كم بيننا وبين عرش ربنا؟ قال: دعوة مسلم، يُجِيْب الله دعوته[1].
* لا يجوز شيءٌ من الحِيَل في إبطال حق مسلم[2].
* مَنْ كان كتاب الحِيَل ببيته، يُفْتي به فهو كافر بما أُنْزِل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].
* إذا ردَّ صاحبُ الحديث الكتابَ بعد سَنَةٍ فقد أحسن[4].

---

(١) الإبانة (١٤١)، طبقات الحنابلة (١/ ١٢٠، ٤٠٢)، المقصد الأرشد (١/ ١١٨).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٤)، المغني (٧/ ٤٨٥)، الفتاوى الكبرى (٦/ ١٨)، إغاثة اللهفان (١/ ٥٨٢)، إعلام الموقعين (٥/ ٩٥)، الفروع (٧/ ٢٧٩).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٦)، الفتاوى الكبرى (٦/ ٧٧)، إعلام الموقعين (٥/ ٩٥)، ورُوِيَ نحو ذلك عن ابن المبارك وغيره، وكتاب الحِيَل مؤلف في القرن الثاني، وقد اشتهر واشتدَّ إنكار جماعة من أئمة السلف له، وما تضمنه من البلايا والكفريات.

(٤) فتح المغيث (٣/ ١٢١)، قال السخاوي: «وليس هذا على إطلاقه»، والمقرر: المبادرة بردِّ الكتاب بعد حصول الغرض منه، وأن حبسه أكثر من ذلك من الظلم لأخيك الذي أحسن إليك بالإعارة، ومخالف لأخلاق أهل الورع والمروءة، بل وصفه بعض السلف بالغلول؛ كما قال الزهري: إياكَ وغُلول الكتب.

* قيل له أيام المحنة: يا أبا عبدالله، ألا ترى الحقَّ كيف ظَهر عليه الباطلُ؟ فقال: كَلّا، إنّ ظهور الباطل على الحق أن تَنتقل القلوب من الهُدى إلى الضَّلالة، وقلوبنا بَعْدُ لازمةٌ للحق[1].

* ماله -يعني السلطان- في رؤيتي خير، ولا لي في رؤيته خير، يجب عليَّ إذا رأيتُه أنْ آمره وأنهاه[2].

* الدُّنُو منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة، نحن متباعدون منهم ما أرانا نَسْلَم، فكيف لو قرّبنا منهم![3].

* قال المرُّوذِي: سمعت إسماعيلَ ابنَ أخت ابن المبارك يُكَلّمه في الدخول على الخليفة، فقال له أبو عبدالله قد قال: خالُك -يعني ابنَ المبارك- لا تأتهم، فإنْ أتيتَهم فاصدُقْهُم، فأنا أخاف أن لا أصدقهم[4].

---

(١) المناقب ص(٤٢١)، السير (١١/ ٢٣٨).

(٢) أخبار الشيوخ (١)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٩)، المناقب ص(٥٠٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٤٦٤).

(٣) أخبار الشيوخ (١٠)، الورع (٢٩٦)، المناقب ص(٥٠٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٤٦٤).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٠).

* قال المرُّوذِي: سمعت أبا عبد الله -وقال له عَمُّهُ: لو دخلتَ إلى الخليفة فإنك تَكْرمُ عليه- قال: إنما غَمِّي من كرامتي عليه[1].
* قال سعيد بن يعقوب: كتب إليَّ أحمد: بسم الله الرحمن الرحيم، من أحمد بن محمد إلى سعيد ابن يعقوب، أما بعد: فإن الدنيا داء، والسلطان داء، والعَالِمُ طبيب، فإذا رأيت الطبيب يَجُرّ الداء إلى نفسه فاحذره، والسلام عليك[2].
* لما أجرى الخليفةُ المتوكِّل على ولده وأهله أربعة آلاف درهم في كل شهر بعث إليه الإمام: إنهم في كفاية، فبعث إليه المتوكل: إنما هذا لولدك، مالك ولهذا! فقال أحمد لعمِّه: يا عمّ ما بقي من أعمارنا ؟! كأنك بالأمر قد نزل بنا، فالله الله، فإنَّ أولادنا إنما يريدون يَتَأكَّلون بنا، وإنما هي أيام قلائل، لو كُشِف للعبد عما قد حُجِب عنه لعرف ما هو عليه من خير أو شرّ، صبرٌ

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٩).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٤٤٦-٤٤٧)، المناقب ص(٢٨٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٢٣)، غذاء الألباب (٢/ ٢٧٤).

قليلٌ وثوابٌ طويلٌ، إنما هذه فتنة...، إنما هو الموت، فإمَّا إلى جنة أو إلى نار، فطُوبى لمن قَدِمَ على خير[1].

* قال عليُّ بنُ الحسن بن زياد: كان أبي صديقاً لأحمد ابن حنبل، فَرَكِبَه الدَّيْنُ، فوجَّه بي إلى أحمد بن حنبل فقال: قل له: يا أبا عبدالله قد رَكِبَني الدَّيْنُ، فترى لي أنْ أعمل مع هؤلاء بقدر ما أقضي ديني؟ قال: فقال لي: قل له: لا، يموتُ بدينه ولا يعمل معهم، قل له: يَلْقَى الله عز وجل، ولا يعمل معهم[2].

* يُؤْكَل الطعام لثلاث: مع الإخوان بالسرور، ومع الفقراء بالإيثار، ومع أبناء الدنيا بالمروءة[3].

* لو أنّ الدنيا جُمِعت حتى تكون في مقدار لُقْمَة ثم أخذها امرؤ مسلم فوضعها في فَمِ أخيه المسلم لما كان مُسْرفاً[4].

---

(١) المحنة لحنبل ص(١٧٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥-٢٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٥٢).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٣-١٢٤).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٢)، جزء من أحاديث ابن المقيَّر عن شيوخه (١٣٢٨).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٩).

* إذا مات أصدقاء الرجل ذَلَّ[1].
* القعود عند المريض بقَدْر ما يجلس الإمامُ بين الخُطْبتين[2].
* الناس محتاجون إلى مُدَاراة ورِفْق، الأمر بالمعروف بلا غِلْظة، إلاَّ رجل مُعْلِن بالفِسْق فلا حُرْمَة له[3].
* قال عمر بن صالح: قال لي أبو عبدالله: يا أبا حفص؛ يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجِيْفَة، ويكون المنافق يُشَار إليه بالأصابع، فقلت: يا أبا عبدالله، وكيف يُشَار إلى المنافق بالأصابع؟ فقال: يا أبا حفص، صيّروا أمر الله فُضُولاً. وقال: المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر لم يَصبر حتى

(١) مسائل البغوي (١٠٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦)، المناقب ص(٢٧٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٢٣١)، الآداب الشرعية (٢/ ١٦٧).

(٢) التتف والنوادر لأبي الشيخ الأصبهاني (٢٥٠)، ولم أقف عليه عند غيره، وفيه غرابة!.

(٣) الأمر بالمعروف للخلال ص(٢٤)، الآداب الشرعية (١/ ٢١٢)، جامع العلوم والحكم ص(٢/ ٢٥٦).

يأمر وينهي، يعني قالوا: هذا فُضُول، قال: والمنافق كل شيء يراه، قال: بيده على فَمِه، فقالوا: نِعْمَ الرجل، ليس بينه وبين الفُضُول عمل[1].

* قال ابن هانئ: قلت له: متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟ قال: ليس هذا زمان نهي، إذا غيَّرت بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، فهو أضعف الإيمان. وقال لي: لا تتعرض للسلطان فإنّ سيفه مسلول وعصاه[2].
* قال عليُّ بن أبي صُبْح: كُنَّا في وليمة فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كُرسيٍّ في الدار عليه صورة فخرج، فَلَحِقَه صاحبُ المنزل، فنفض يَدَه في وجهه، وقال: زِيُّ المجوس، زِيُّ المجوس، وخرج[3].
* قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز[4].

(١) الأمر بالمعروف للخلال ص(٣٦)، الآداب الشرعية (١/ ٢١٤).
(٢) مسائل ابن هانئ (١٩٥٦)، الأمر بالمعروف للخلال ص(٢٠)، الآداب الشرعية (١/ ١٨٣)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٩).
(٣) الطبقات (٢/ ١٥٠).
(٤) سؤالات السُّلَمي للدارقطني (٤٥٧)، المناقب ص(٥٦٠)، مجموع الفتاوى (٤/ ١١)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٦)، تهذيب الكمال (١/ ٤٦٧)، العقود الدرية ص(٣٤٠)، السير (١١/ ٣٤٠)، الجواهر والدرر (٣/ ١١٩٤).

* الغِنَاء الذي وردت فيه الرخصة هو غِنَاء الراكب: أتيناكم أتيناكم[1].
* سُئِلَ عن الرجل: يسيح يتعبّد أحبُّ إليك أم المُقَام في الأمصار؟ قال: ما السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فِعْل النبيين، ولا الصالحين[2]. وقال مرة لما سُئِلَ عن السياحة: لا، التزويج ولُزُوم المساجد[3].
* إذا كانت الفتنة فلا بأس أنْ يعتزل الرجل حيث شاءَ، وأما إذا لم تكن فتنة فالأمصار خير[4].
* سُئِلَ: التَّخَلِّي أعجب إليك؟ فقال: التَّخَلِّي على عِلْمٍ، وقال: يُرْوَى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

---

(١) الأمر بالمعروف للخلال ص(٦٩)، كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٩٩)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٣٦)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٤٤).

(٢) أحكام النساء للخلال (١٠٨)، مسائل ابن هانئ (١٩٦٢)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٤٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٧)، الآداب الشرعية (١/ ٤٥٩)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١١٠).

(٣) أحكام النساء للخلال (١٠٩)، الآداب الشرعية (١/ ٤٦٠).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ٥٤٣)، الآداب الشرعية (٣/ ٤٤٩)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٠٩).

«**الذي يُخَالِط الناس ويصبر على أَذَاهُم**»[1] ثم قال: مَنْ يصبرُ على أَذَاهُم؟[2].

* قال المرُّوذِي: قلتُ لأحمدَ: الرجل ينظر إلى المملوكة؟ قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر، كم نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلابل[3].

* سُئِلَ: عن رجل تاب، وقال: لو ضُرب ظهري بالسِّيَاط ما دخلتُ في معصية، غير أنه لا يدع النَّظَر؟ فقال: أيُّ توبة هذه؟![4].

* إنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخ فَمَع مَنْ العَيْشُ؟[5].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأحمد (٥٠٢٢)، والطيالسي (١٨٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨)، وإسناده صحيح.

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٣٧٣).

(٣) الورع للمرُّوذِي (٣٦٧)، ذم الهوى (٩٣)، المغني (٩/ ٥٠١)، روضة المحبين ص(١٥٠)، الفروع (٨/ ١٨٧)، الإنصاف (٢٠/ ٥٤).

(٤) الورع للمرُّوذِي (٣٦٦)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٤).

(٥) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٩)، اللطائف لأبي موسى المديني ص(٤١٣)، الآداب الشرعية (٢/ ١٤٢).

* إذا رأيتم اليوم شيئاً مُسْتَوياً فتعجَّبوا[1].
* ينبغي للعَدْل[2] أنْ يكون فيه سِتُّ خِصَال: فقيهاً، عالماً، زاهداً، ورعاً، عفيفاً، بصيراً بما يأتي، بصيراً بما يذر[3].
* الدَّيْنُ أوله هَمٌّ، وآخرُه حَرْبٌ[4].
* قال المَيْمُوني: إن أبا عبدالله دقَّت عليه امرأة دقّاً فيه بعض العُنْف، فخرج وهو يقول: ذا دَقُّ الشُّرَط[5].
* إن الله عَزَّوَجَلَّ ناصرٌ دينَه، وإنّ هذا الأمر له ربٌّ ينصره، وإنّ الإسلام عزيزٌ منيعٌ[6].
* ما رأيت أحداً تكلّم في الناس وعَابَهم إلا سَقَط[7].

---

(١) الأمر بالمعروف للخلال ص(٣٦)، الآداب الشرعية (١/ ٢١٤).
(٢) يعني بذلك: القاضي الشرعي.
(٣) الإرشاد لابن أبي موسى ص(٥٠٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٧٤)، شرح الزركشي (٧/ ٢٤٢).
(٤) الورع (١٥١).
(٥) الآداب الشرعية (١/ ٧٣).
(٦) المحنة لحنبل ص(١٤٥).
(٧) الأمالي للميانجي (٤١)، الآداب الشرعية (١/ ١٤٠)، بحر الدم ص(٨).

* قال محمد بن موسى: رأيت أبا عبدالله وقد قال له خُرَاساني: الحمد لله الذي رأيتك. قال: اقعد، أيُّ شيء ذا؟ مَنْ أنا؟![1].
* رُؤي أَثَرُ الغَمِّ في وجهه، وقد أثنى عليه شخص، وقال له: جزاك الله عن الإسلام خيراً. قال: بل جزى الله الإسلام عني خيراً، مَنْ أنا؟ وما أنا؟![2].
* قال علي بن عبدالصمد الطيالسي: مسحتُ يدي على أحمد بن حنبل وهو ينظر، فغضب، وجعل يَنْفُضُ يدَه، ويقول: عمَّن أخذتم هذا؟![3].
* قال له عمُّه إسحاق بن حنبل: يا أبا عبدالله قد أعذرتَ فيما بينك وبين الله تعالى، وقد أجاب أصحابك،

---

(١) المناقب ص(٣٦٨)، السير (١١/ ٢٢٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٤٣٨)، العواصم والقواصم (٤/ ٣١٧).

(٢) الطبقات (٢/ ٣٠٣)، المناقب ص(٣٦٨)، السير (١١/ ٢٢٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٤٣٨)، وروي نحوه عن عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كما في الحلية (٥/ ٣٣١).

(٣) الطبقات (٢/ ١٣٧-١٣٨)، المناقب ص(٣٦٨-٣٦٩)، السير (١١/ ٢٢٥)، الفروع (٣/ ٢٦٠)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٢٥)، مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٢٥٣).

واليوم بقيتَ في الحَبْس والشرِّ. فقال لي: يا عم؛ إذا أجاب العالم تَقِيَّةً، والجاهلُ بجهل فمتى يتبين الحق؟ فأمسكتُ عنه[1].

* قال أحمد بن داود الحدَّاد: دخلتُ على أبي عبدالله الحَبْس قبل الضَّرْب، فقلت له: يا أبا عبدالله؛ عليك عِيَال[2]، ولك صِبْيَان، وأنت معذور؛ كأني أُسَهِّلُ عليه الإجابة. فقال لي: إن كان هذا عَقْلُك يا أبا سعيد فقد اسْتَرَحْتَ[3].

* كان يأمر بالسُّوق، ويقول: ما أحسن الاستغناء عن الناس[4]. وقال له رجلٌ: إني في كفاية؟ فقال: الْزَمْ السُّوق؛ تَصِلُ به الرحم، وتعودُ به على نفسك[5].

---

(١) المحنة لحنبل ص(٩٥)، الأمر بالمعروف لأبي يعلى ص(٨٩)، الآداب الشرعية (١/ ١٨٣)(٢/ ٢٥)، المقفى الكبير للمقريزي (١/ ٤٨٩).

(٢) في الآداب الشرعية: «عليك رجال».

(٣) الطبقات (١/ ٩٤)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٥).

(٤) الحث على التجارة (٤)، تلبيس إبليس ص(٢٥٣).

(٥) الحث على التجارة (١)، الورع (٧٣)، تلبيس إبليس ص(١٠٨٣)، الفروع (٦/ ١٨١)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٦١).

* قال للميموني: يا أبا الحسن؛ استغن عن الناس بجُهْدِك، فلم أر مثل الغِنَى عن النَّاس[1].
* دعنا نعيشُ في عِزِّ الغِنَى عن النَّاس[2].
* لا نزال بخير ما كان في النَّاس مَنْ يُنْكِر علينا[3].
* سُئِلَ عن الرجل يسمع حِسَّ الطبل والمزْمَار ولا يعرف مكانه، فقال: وما عليك! وقال: ما غاب عنك فلا تُفَتِّش[4].
* قال محمد بن عبدالله الخُزَاعي: سمعتُ عثمان ابن زائدة يقول: العافية عَشَرة أجزاء: تسعة منها في التغافل. قال: فحدَّثت به أحمد. فقال: العافية عَشَرة أجزاء، كلّها في التغافل[5].

---

(١) الحث على التجارة (١٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٦١)، فتح الباري (١١/ ٢٧٦).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - المجموعة الثامنة- ص(٢٠).

(٣) صفة الصفوة (٢/ ٣٦٩-٣٧٠)، الآداب الشرعية (١/ ١٩٥).

(٤) الأمر بالمعروف للخلال (ص٣٨)، الآداب الشرعية (١/ ٢٧٩).

(٥) شعب الإيمان (٨٠٢٨)، تهذيب الكمال (١٩/ ٣٦٩-٣٧٠)، الفروع (٨/ ٤١٢-٤١٣)، الآداب (٢/ ٢٠).

* قال عَارِم بن الفَضْل: كان أحمد بن حنبل هاهنا عندنا بالبصرة، فجاءني بمِعْضَدةٍ له، أو قال: صُرَّة فيها دراهم، فكان كل قليل يجيءُ فيأخذ منها، فقلتُ له: يا أبا عبدالله؛ بلغني أنك رجل من العرب، فمن أيِّ العرب أنتَ؟ فقال لي: يا أبا النُّعْمَان؛ نحن قومٌ مساكين، وما نصنع بهذا. فكان كلما جاء أعدتُ عليه، فيقول لي: هذا الكلام ولا يخبرني، حتى خرج من البصرة[1].

* قال المَيْمُوني: كثيراً ما كنت أسأل أبا عبدالله عن الشيء، فيقول: لبّيك لبّيك[2].

* جاءه رجل من أهل خُرَاسان، فقال: يا أبا عبدالله قصدتُك من خُرَاسان أسألك عن مسألة. قال له: سَلْ. قال: متى يَجِدُ العبد طَعْمَ الرَّاحة؟ قال: عند أول قَدَمٍ يضعُها في الجنة[3].

---

(١) الطبقات (٢/ ١٨٣-١٨٤)، تاريخ دمشق (٥/ ٢٥٨)، المناقب ص(٣٦٧)، تهذيب الكمال (١/ ٤٤٥)، السير (١١/ ١٨٧)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٠).

(٢) السير (١١/ ٢١٨)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٣٢).

(٣) الطبقات (٢/ ٢٩٠).

* قال عمُّه إسحاق بن حنبل: دخلتُ على أحمد ويده تحت خَدِّه، فقلتُ له: يا ابن أخي أيُّ شيء هذا الحُزن؟ فرفع رأسه، وقال: طُوبى لمن أَخْمَل الله ذِكْرَه[1]، وقال مرة: أشتهي ما لا يكون، أشتهي مكاناً لا يكون فيه أحدٌ من الناس[2]. وقال مرة: أُرِيد النزول بمكة، أُلْقِي نفسي في شِعْبٍ من تلك الشِّعَاب حتى لا أُعْرَف[3].

* قال المرُّوذِي: قال لي أحمد: قل لعبد الوهاب: أَخْمِل ذِكْرَك؛ فإني أنا قد بُليتُ بالشُّهْرَة[4].

* رأيتُ الخَلْوة أَرْوَح لقلبي[5].

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٣٠٦)، الطبقات (١/ ٢٧)، تاريخ دمشق (٥/ ٣٠٩)، السير (١١/ ٢٠٧)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٩)، مجموع الرسائل لابن رجب (٢/ ٧٥٥-٧٥٦).

(٢) المناقب ص(٣٧٤)، السير (١١/ ٢٢٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٩).

(٣) المناقب ص(٣٧٥)، كشف اللثام (١/ ١١).

(٤) المناقب ص(٣٧٧)، السير (١١/ ٢٢٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٩).

(٥) المناقب ص(٣٧٤)، السير (١١/ ٢٢٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٩).

* قال المرُّوذِي: ذكرتُ لأبي عبدالله عبدَ الوهاب على أنْ يلتقيا. فقال: أليس قد كره بعضُهم اللقاء؟ وقال: يتزيّن لي وأتزيّن له، كَفَى بالعُزْلة عِلْمًا، والفقيه الذي يخاف الله[1].

* قال لرجل له مال كثير ويريد الغزو: أَقِمْ على وَلَدِكَ، وتعاهدَهم أحبُّ إليَّ، ولم يُرَخِّص له -يعني في غزو غير محتاج إليه-[2].

* قال عيسى بن جعفر: ودَّعت أحمد حين أردتُ الخروج إلى بابك، فقال: لا جعله الله آخر العهد منَّا ومِنْك[3].

* قال يحيى بن نُعَيْم: لما أُخْرِج أبو عبدالله إلى المعتصم يوم ضُرِب، قال له العَونُ الموكَّل به: ادع على ظالمك.

---

(١) المناقب ص(٣٧٥)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٩).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٣)، الفروع (٢/ ٣٣٨)، الإنصاف (٤/ ١٠٠).

(٣) السنة للخلال (١١٨)، الآداب الشرعية (١/ ٤٤٨).

قال: ليس بصابر مَنْ دعا على ظالم[1].

* إنَّ لي إخوانا لا ألقاهم إلا في كل سَنَةٍ مرّة، أنا أوثق بمودّتهم ممن ألقى كُلَّ يوم[2].

* قال إبراهيم الجَوْهري: دخلتُ على أحمد أُسَلّم عليه، فمددتُ يدي إليه فصافحني، فلما خرجتُ قال: ما أحسنَ أدب هذا الفتى! لو انكبَّ علينا كنا نحتاج أنْ نَقُوم[3].

* سُئِلَ: المُقَامُ بمكةَ أحبُّ إليك أم بالمدينة؟ قال: بالمدينة لمن قَوِيَ عليه. قيل: لِمَ؟ قال: لأنها مُهَاجَر المسلمين[4].

---

(١) الطبقات (٢/ ٥٤١)، المناقب ص(٤٥١)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٢٦)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٤٢).

(٢) المناقب ص(١٥٢)، الطبقات (٢/ ٢١٢)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٢٧).

(٣) تاريخ بغداد (٦/ ٦١٩-٦٢٠)، الطبقات (١/ ٢٤١)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٤٦).

(٤) مسائل أبي داود (٩١٢).

* سُـئِلَ: أين ترى إذا كَرِهَ المكانَ الذي هو فيه أن ينتقل؟ قال: إلى المدينة. قيل: فغير المدينة؟ قال: مكة[1].

❋❋❋

(١) مسائل ابن هانئ (٧٤٢)، مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ١٨٤).

الفهرس

- مُقَدِّمَة ١١
- عُلُومُ القُرْآن ١٧
- الاعْتِقَادُ وما يَجِبُ فِيْه ٢٢
- الاتِّبَاعُ ولُزُومُ السُّنَّةِ، وكِتَابَةُ الحَدِيْثِ وتَدْوِينُهُ ٤١
- الحُكْمُ على بَعْضِ الأَحَادِيث ٧٢
- مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ٨٣
- الفِقْهُ وَأُصُولُه ٨٨
- السُّلُوكُ وما يَنْبَغِي فِيْه ٩٨
- فَوَائِدُ عَامَّة ١١١